برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة

عبر مو اقع التواصل الاجتماعي

و اتس آب , تليجرام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد أن يسلم المصلي من صلاته

وبعد أن يسلم المصلي من صلاته يُسن له أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام"، ويقول ذلك قبل أن ينصرف إلى الناس إذا كان إمامًا، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام).

قال الوليد -أحد رواة الحديث-: (فقلت للأوزاعي: "كيف الاستغفار؟" قال: "يقول: استغفر الله، استغفر الله).

والاستغفار في الصلاة له مناسبة عظيمة وهي جبر التقصير والخلل في الصلاة.

وننبه لذلك -أيها الإخوة- أن بعض الناس يزيد في ذلك: (تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام) وزيادة (وتعاليت) لم تثبت، و إنما المحفوظ تباركت ذا الجلال والإكرام، وفي رو اية: (تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

وفي صحيح مسلم أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

وقال: (كان ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)، وفي صحيح مسلم أيضاً عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: (كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

قال النووي رحمه الله في بيان معنى قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال: (الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، أي الجَد: وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك، و إنما ينجيه فضلك ورحمتك).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال -أي الأغنياء- بالدرجات العُلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من

أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، فقال النبي ﷺ: ((أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بأمر إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ))، قال: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ)) هذا لفظ البخاري، وجاء عند مسلم: (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخو اننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ له خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

السُّنة أن يكون عَدُّ التسبيح بأصابع اليد اليمنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عدُّ التسبيح بالأصابع سنة، كما قال النبي ﷺ للنساء: "سبِّحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات"[1]. وأمَّا عدُّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبيُّ ﷺ أمَّ المؤمنين تسبِّح بالحصى و أقرَّها على ذلك، ورُوي أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يسبِّح به). انتهى كلامه رحمه الله.

وأمَّا التسبيح بالمسبحة فهو جائز وليس ببدعة، ولكنّ الأفضل أن يكون التسبيح بالأنامل، و إنما قلنا (ليس ببدعة) لأن الإنسان لا يقصد التعبُّد لله بها؛ و إنما يقصد بها ضبط عدد التسبيح أو التهليل أو التحميد أو التكبير، فهي وسيلة لضبط العدد وليست مقصودة، لكنها وسيلة مرجوحةً مفضولة، والأفضل منها التسبيح بالأصابع كما أرشد إلى ذلك النبيُّ ﷺ، وأخبر بأنهن مستنطقات، ثمّ إن التسبيح بالأصابع أقرب إلى حضور القلب واستحضار معاني الذكر من التسبيح بالمسبحة، ثمُّ إن التسبيح بالمسبحة قد يجرُّ إلى الرياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التسبيح بما يُجعل في نظام -من الخرز ونحوه- مِن الناس مَن كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أُحسِنت فيه النيّة فهو حسن غير مكروه، وأمّا اتخاذه من غير حاجةٍ أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إمّا رياء للناس أو مظنة للمراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، والأوّل محرم، والثاني أقلُّ أحواله الكراهة)، انتهى كلامه رحمه الله.

[1] أبو داود 1501، والترمذي 3583 بلفظ: (يا نساء المؤمنات عليكُنَّ بالتَّهليلِ والتسبيح و التَّقديسِ، ولا تغفلْنَ فتَنسَيْنَ الرَّحمةَ، واعقِدْنَ بالأنامِلِ، فإنَّهنَّ مَسؤولاتٌ مُستَنطقاتٌ).

وكلامنا فيما سبق أيها الإخوة فيما إذا اتخذ الإنسان المسبحة للتسبيح بها، أمّا اتخاذها للزينة و نحو ذلك فلا يدخل في هذا، والأصل فيه الإباحة، والله تعالى أعلم.

ويستحبُّ قراءة آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [2] دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة، ويدلُّ لذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي دبر كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دُخول الجنَّةِ إلّا الموت" أخرجه النسائي و ابن حِبّان. وقد اختُلِف في درجة هذا الحديث، فمن العلماء من ضعَّفه، وقد بالغ ابن الجوزي فأدخله في كتابه (الموضوعات)، وقد تُعقِّب من عدد من أهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله: (هذا الحديث تفرَّد به محمد بن حُمَير عن محمّد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن حسين بن بشر عن محمد بن حُمير، وهذا الحديث من النَّاس من يصححه، ويقول الحسين بن بشر: "قد قال فيه النسائي[3] لا بأس به، وفي موضعٍ آخر قال: ثقة". وأما المحمدان فاحتجَّ بهما البخاريُّ في صحيحه، قالوا: (فالحديث على رسمه)، ومنهم من يقول: (هو موضوع)، وقد أدخله أبو الفرج ابن الجوزيّ في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، و أنَّ أبا حاتم الرازي قال: (لا يُحتجُّ به)، وقال يعقوب بن سفيان: (ليس بقويّ)، و أنكر ذلك عليه بعض الحفّاظ ووثقوا محمّداً وقالوا: (هو أجلُّ من أن يكون له حديث موضوع).

وقد احتجَّ به أجلُّ من صنَّف في الحديث الصحيح وهو: البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال وهو: يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضًا من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلى الصلاةِ الأخرى).

قال ابن القيم: (وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله و أنس بن مالك رضي الله عنهم، وفيها كلُّها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طُرُقها واختلاف مخارجها دلّت على أنّ الحديث له أصل وليس بموضوع)، قال: (وبلغني عن شيخنا أبي العبّاس بن تيمية أنّه قال: "ما تركتها عقِب كلِّ صلاة").

والحاصل أيها الإخوة أن هذا الحديث الوارد في مشروعية قراءة آية الكرسي دبر كلِّ صلاة مكتوبة قد روي من عدّة طُرقٍ وهو ثابت بمجموع طرقه وشواهده، وهو إما حسن أو صحيح، وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال الحافظ المنذري: "رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح".

[2] سورة البقرة (255).

ويُشرَعُ كذلك قراءةُ سورة الإخلاص والمعوّذتين، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بسندٍ صحيح عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذات في دبر كل صلاة"، وفي رو ايةٍ: "بالمعوّذتين". والمعوذتان هما سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ بربِّ الناس﴾. وصحَّ عنه ﷺ أنّه قال: "قل: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء" أخرجه الترمذيّ وقال حديث حسن صحيح، وتأمّل قوله عليه الصلاة والسلام: "تكفيك من كلّ شيء".

أمَّا سورة الإخلاص "قل هو الله أحد" فهي تعدل ثلث القرآن فقد جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أيُّنا يُطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: (الله الواحد الصمد ثلث القرآن).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (احشدوا -أي: اجتمعوا- فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ (قل هو الله أحد) ثم دخل، فقال بعضنا لبعضٍ: (أني أُرى هذا خبرٌ جاءه من السماء فذاك الذي أدخله)، ثمَّ خرج نبيُّ الله ﷺ فقال: (إني قلت لكم سأقرأُ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن).

أيها الإخوة، وإذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الأجر والثواب فإن من قرأها ثلاث مرات كأنما قرأ القرآن كاملاً.

وأمّا المعوذتان ﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الناس﴾ فإنهما قد تضمنتا الاستعاذة بالله تعالى من جميع الشرور التي يمكن أن تصيب العبد.

قال ابن القيّم رحمه الله: (تضمنت هاتان السورتان الاستعاذة من الشرور كلها بأوجز لفظ وأجمعه وأدلّه على المرادِ وأعمّه استعاذة بحيث لم يبقَ شرٌّ من الشرور إلا دخل تحت الشرِّ المستعاذ منه فيهما)، قال: (وهاتان السورتان عظيم نفعهما والحاجة إليهما شديدة بل الضرورة إليهما، وأنّهما لا يستغني عنهما أحدٌ قط، وأن لهما تأثيراً خاصًّا في دفع السحر والعين وسائر الشرور).

والحاصل أنّه يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يقرأ بعد كلِّ صلاة مكتوبة آية ﴿الكرسي﴾، وسورة ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ويكرر سورة الإخلاص والمعوذتين بعد صلاةِ الصبح وصلاة المغرب ثلاث مرّات.

ويُلحق بعض العلماء قول: (ربِّ قني عذابك يوم تبعثُ عبادك) بالأذكار التي تقال بعد الصلاة استدلالًا بما جاء في صحيح مسلمٍ عن البراء رضي الله عنه أنّه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه

يُقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: "ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك"[4] وقد رواه مسلم في صحيحه من طريق ثابت بن عبيد، عن عبيد عن البراء به. وقد خالف عبيدًا الجماعة من الثقات الذين رووه عن البراء أن النبيَّ ﷺ كان يقول هذا الذكر عند النوم[5] وليس بعد الصلاة كما عند أحمد والنسائي و ابن ماجه وغيرهم، وتكون رو اية عبيد هذه رو ايةً شاذةً في أحسن الأحوال، وبناءً على ذلك يكون المحفوظ أنّ هذا الذكر إنما يقال عند النوم وليس بعد الصلاة .

[مكروهات الصلاة]

المكروه هو ما يُثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، والمصلي حال الصلاة في مقام المناجاة لربه تبارك وتعالى ويكره له أن يأتي بما يُنافي هذه الهيئة، ونفرد هذا الدرس للحديثِ عن أحد هذه المكروهات وهو [الالتفات في الصلاة لغير حاجة]، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يَخْتَلِسه الشيطان من صلاة العبد")[6].

والاختلاس افتعال من الخِلسة، قال الحافظ ابن حجرٍرحمه الله: (المختلس هو: الذي يخطف من غيره غَلَبَةً ويهرب، ولو مع معاينةِ المالك له، وأمّا الناهب فهو الذي يأخذ بقوَّة، والسارق يأخذ في خُفية، فلمّا كان الشيطان قد يشغلُ المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما، أشبه المختلس)، وقال الطيبي: (سمّي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الربُّ عزَّوجلَّ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة).

والالتفات في الصلاة لغير حاجةٍ حركةٌ لا مبرّر لها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة، وهذا الالتفات غاية ما يُقال فيه أنَّه مكروهٌ لا تبطل به الصلاة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (لا تبطل الصلاة بالالتفات إلّا أن يستدير عن القبلة بجملته أو يستدبرها). قال ابن عبد البرّ: (جمهور الفقهاء على أنّ الالتفات لا يُفسد الصلاة إذا كان يسيرًا).

---

[4] مسلم709

[5] الترمذي3399، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2703 بلفظ: (كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك).

[6] البخاري (751).

وهذا كلُّه إذا كان الالتفات لغير حاجة، أمّا إذا كان الالتفات لحاجةٍ فلا يُكره، ويدلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ أرسل يوم حنين عينًا تترقب العدوّ، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ويلتفت نحو الشِعْب الذي يأتي منه هذا العين، ففي سنن ابي داود بسندٍ صحيح، عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (ثُوّب بالصلاةِ -أي أُقيمت- فجعل رسول الله ﷺ يُصلّي وهو يلتفِت إلى الشِّعْب)[7]. وفي صحيح مسلمٍ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ -أي يخلطها ويشككني فيها-"، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطانٌ يُقالُ له [خِنزب] فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه و اتفل على يسارك ثلاثًا"، قال: "ففعلت ذلك فأذهبه الله عنّي"[8].

وهذا الذي قد اشتكى منه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه من تسلُّط الشيطان عليه أثناء الصلاة بالوساوس والتلبيس يشتكي منه كثير من الناس، وقد أرشد النبي ﷺ إلى العلاج الذي يحكي عثمان رضي الله عنه بأنَّه قد جرَّبه فزالت عنه تلك الوساوس وأذهبها الله عنه، وهذا العلاج هو ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه و اتفل على يسارك ثلاثاً" فيقول المصلي -الذي أحس بتسلُّط الشيطانِ عليه بالوساوس-: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتفُل عن يساره ثلاثًا، وهو عندما يتفُل عن يساره سوف يلتفت، وهذا الالتفات لا بأس به إذ أنَّه -كما سبق- التفات لحاجةٍ، سواءٌ كان في القيام أو في الركوعِ أو في الجلوسِ أو في أيِّ موضع من مواضع صلاته، ولكن إذا كان الإنسان يُصلِّي في جماعة فربَّما إذا التفت عن يساره وتفل يُساءُ به الظنّ، وحينئذ قد يُقال إنه يكتفي بالاستعاذة في هذه الحال.

ومن الالتفات لحاجةٍ أن تصلي المرأة وعندها صبيُّها وتخشى عليه، فلا بأس أن تلتفت عليه أثناء صلاتها لملاحظته.

وإذا كان التفات البصر لغير حاجة منهيًّا عنه في الصلاة فإن هناك التفاتٌ من نوعٍ آخر وهو التفات القلب عن الله عزَّوجلَّ.

قال ابن القيم رحمه الله: (الالتفات المنهيُّ عنه في الصلاةِ قسمان:

أحدهما التفات القلب عنِ الله عزَّوجلَّ إلى غير الله تعالى، والثاني التفات البصر، وكلاهما منهيٌّ عنه، ولا يزال الله مقبلًا على عبده مادام العبدُ مقبل على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه، ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه كمثل رجلٍ قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه، و أقبل يناديه ويخاطبه

[7] أبو داوود(916). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1235).
[8] مسلم2203

وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينًا وشمالًا، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يُخاطِبه به، لأنَّ قلبه ليس حاضرًا معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان؟ أفليس أقلَّ المراتبِ في حقِّه أن ينصرف من بين يديه ممقوتًا مُبعدًا قد سقط من عينيه؟!

فهذا المصلِّي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلَّت عنقه له، واستحيا من ربِّه أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسَّان بن عطيَّة: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرضِ، وذلك أن أحدهما مقبل على الله عزَّوجلَّ والآخر ساهٍ غافل، والعبد إذا أقبل على مخلوقٍ مثله وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالًا ولا تقريبًا، فما الظنُّ بالخالقِ عزَّوجلَّ، فإذا أقبل على الخالقِ عزَّوجلَّ وبينه وبينه حجاب الشهواتِ والوساوِس والنفسُ مشغوفةٌ بها ملأى منها كيف يكون ذلك إقبالًا؟ وقد ألهته الوساوسُ والأفكار، وذهبت به كلَّ مذهب؟!)

قال ابن القيِّم رحمه الله: (والعبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه، فإنه قد قام في أعظم مقامٍ وأقربه وأغيظه للشيطان وأشده عليه، فهو يحرصُ ويجتهد ألا يُقيمه فيه، بل لا يزال به يعده ويمنِّيه وينسِّيه ويجلب عليه بخيله ورَجِله حتى يهوِّن عليه شأن الصلاةِ فيتهاون بها فيتركها، فإن عجز عن ذلك منه وعصاه العبد وقام في ذلك المقام أقبل عدوُّ الله تعالى حتى يخطُر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة وأيس منها فيذكّره إياها في الصلاة ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله عزَّوجلَّ، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربِّه عزَّوجلَّ الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثلما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله لم تخُف عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدَّى حقَّها وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه، فهذا إذا انصرف منها وجد خِفَّةً من نفسه، وأحسَّ بأثقالٍ قد وُضعت عنه، فوجد نشاطًا وراحةً وروحًا، فهو يستريح بالصلاةِ لا منها، كما كان النبيُّ ﷺ يقول: "يا بلال أَرِحنا بالصلاة"[9] ولم يقُل أرحنا منها، وكان يقول: "جُعِلت قُرَّةُ عيني بالصلاة"[10]).

قال ابن القيِّم رحمه الله: (فعلى العبدِ أن يفرِّغ قلبه لله تعالى في الصلاة وأن يستفرغ جهده في إقباله فيها على الله، وجمع قلبه عليها وإيقاعها على أحسن الوجوه وأكملها ظاهرًا وباطنًا، فإن الصلاة لها ظاهرٌ وباطن، فظاهرها الأفعال المشاهدةُ والأقوال المسموعة، وباطنها الخشوعُ والمراقبة وتفريغ القلبِ لله، والإقبال على

[9] أبو داود 4985، وصححه الألباني في صحيح الجامع 7892

[10] النسائي 3939، وصححه الألباني في صحيح الجامع 3124

الله تعالى فيها بحيث لا يلتفت قلبه عنه إلى غيره، فهذا بمنزلة الروح لها، والأفعال بمنزلةِ البدن، فإذا خلت من الروح كانت كبدنٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يواجه سيّده بمثل ذلك؟!).

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لإقامة الصلاة كما يحب ويرضى، وأن يرزقنا الخشوع فيها، وأن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[11].

- من مكروهات الصلاة رفع البصر إلى السماء، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (لينتهين أو لتخطفن أبصارهم)، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس.

وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه: (أو لا ترجع إليهم)، أي: إما أن ينتهوا، وإما أن يعاقبوا بهذه العقوبة، وهي أن تُخطف أبصارهم فلا ترجع إليهم.

قال ابن بطال رحمه الله: (أجمعوا على كراهية رفع البصر في الصلاة)، والجمهور على أنه مكروه.

وقال بعض العلماء إنه محرم؛ لأن النبي ﷺ حذر منه واشتد قوله فيه، ثم ذكر عقوبة مُحتَمِلَة وهي أن تُخطف أبصارهم ولا ترجع إليهم، ومن المعلوم أن التحذير من الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام.

ثم إن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ فإن المصلي أثناء صلاته في مقام مناجاة للرب جل جلاله فينبغي أن يتأدب معه وأن لا يرفع رأسه، قال القاضي عياض رحمه الله: (رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة).

ولعل هذا القول الأخير-وهو أن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة محرم- أقول: لعل هذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

ومن مكروهات الصلاة: تغميض المصلي عينيه؛ لأنه فعل اليهود في صلاتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة)

[11] سورة المؤمنون (2-1)

وقال: (وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، و أباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها)، قال ابن القيم: (والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يَحُول بينه وبين الخشوع -لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه- فهنالك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم).

ومن مكروهات الصلاة: الإقعاء في الجلوس وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام أحمد. قال أبو عبيد: وهذا هو قول أهل الحديث.

وللإقعاء صفة أخرى وهي: الجلوس على أليتيه ناصبًا فخذيه وساقيه مثل إقعاء الكلب.

ومن مكروهات الصلاة كذلك: افتراش الذراعين في السجود وذلك بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها.

وقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

ويُكره عبث المصلي في الصلاة، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه- سواء كان العبث بيده أو بثوبه أو بلحيته أو بغير ذلك؛ فإن ذلك العبث يُورث انشغال القلب؛ فإن البدن إذا تحرك لزم من ذلك انشغال القلب وفي هذا انشغال عن الصلاة.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا هو أن ما يستدل به بعضهم في هذا الموضع مما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) أن هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وقد رواه الحكيم الترمذي في "النوادر" وفي سنده سليمان بن عمرو، وقد نقل الزيلعي عن ابن عدي أنه قال: "أجمعوا على أنه يضع الحديث"، وقد رواه موقوفًا على سعيدٍ بن المسيب ابنُ المبارك في [الزهد] وفى سنده أيضًا راوٍ مجهول، فهذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح كذلك موقوفًا أيضا على سعيد بن المسيب.

إن الإنسان ليعجب حينما يرى بعض المصلين وهم يعبثون في صلاتهم، فترى بعضهم تارة يصلح شماغه أو غترته، وتارة ينظر في ساعته، وتارة يحرك يديه، والشيطان يدفعه إلى ذلك العبث كي ينقص أجر صلاته، ولو أن هذا المصلي استحضر عظمة من هو و اقف بين يديه لما حصل منه ذلك العبث، أتُراه لو وقف بين يدي سلطان من البشر أتُراه يعبث وهو و اقف بين يديه؟! فكيف بالوقوف بين يدي رب العالمين وجبار السماوات والأرض!!.

ومن مكروهات الصلاة التَّخَصُّر، أي: وضع يده على خاصرته، والخاصرة: هي وسط الإنسان، وهي: المُستدق من البطن فوق الوركين، فيُكره أن يضع المصلي يديه على هذا الموضع.

كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مُختصِراً.

وأما الحكمة من النهي عنه فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: "إن اليهود تفعله". فالحكمة -والله أعلم- هو أن في ذلك تشبهًا باليهود؛ فإنهم كانوا يفعلون هذا في صلاتهم.

ومن مكروهات الصلاة أيضًا فرقعة الأصابع، أي: غمزها حتى يُسمع لمفاصلها صوت؛ لأن ذلك من العبث.

ويُكره تشبيك الأصابع في أثناء الصلاة وقبلها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه)، أخرجه الدارمي والحاكم بسند صحيح.

وإذا كان من خرج للمسجد منهيًا عن تشبيك أصابعه فمن كان داخل الصلاة أولى بالنهي عن تشبيك الأصابع، ولهذا فهو معدود عند جماهير الفقهاء من مكروهات الصلاة.

والحكمة من النهي عن تشبيك الأصابع في هذه الحال قيل: لكونه من الشيطان، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلا يُشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان)، ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في اسناده ضعيف ومجهول).

وقيل: لأن التشبيك نوع من العبث، فلا يليق بالمصلي سواء كان داخل الصلاة أو كان في طريقه إليها فإنه إذا خرج من بيته إلى المسجد فهو في صلاة، ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب والله أعلم.

وأما تشبيك الأصابع بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به ولو كان داخل المسجد.

قال البخاري في صحيحه: [بابٌ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره]، ثم ساق بأسانيده عدة أحاديث عن النبي ﷺ وفيها أنه شبك بين أصابعه، ومنها حديث ذي اليدين في قصة سهوه عليه الصلاة والسلام حين صلى بالناس صلاة الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها -كأنه غضبان- ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، فنبهه ذو اليدين على السهو فقام فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو.

وفي هذه القصة شبك النبي ﷺ بين أصابعه لما ظن أنه فرغ من الصلاة، فدل ذلك على جواز التشبيك بين الأصابع وعدم كراهته بعد الفراغ من الصلاة.

والحاصل أيها الإخوة أن التشبيك بين الأصابع له ثلاث حالات:

١- حال خروجه إلى الصلاة، وهذا قد ورد النهي عنه كما سبق.

٢- حال الصلاة، وهذه الحال أشد نهيًا من الحال الأولى.

٣- بعد الفراغ من الصلاة، فلا بأس بتشبيك الأصابع ولا كراهة فيه.

<u>ومما يكره للمصلي</u> أن ينظر إلى ما يشغله أو يلهيه، ومن ذلك أن يصلي والتلفاز مفتوح أمامه مثلًا.

لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: (اذهبوا بها إلى أبي جهم و أتوني بإنبجانيته)، والإنبجانية هي: كساء غليظ لا أعلام له.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لعائشة: (أميطي عنا قرامك -والقرام: ستر رقيق فيه رقم ونقوش- فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي). وبالجملة ينبغي للمصلي أن يُبعد عنه كل ما يُمكن أن يُشغله أو يُلهيه في صلاته.

<u>من مكروهات الصلاة</u> أن يصلي الإنسان حاقنًا. والحاقن: هو المحتبس بوله سواء خشي فوات الجماعة أو لا، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة

بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)؛ ولأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن الذي يدافع البول لا يمكن أن يحضر قلبه وأن يخشع في صلاته؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث.

ومثله الحاقب بـ[الباء]: وهو المحتبس للغائط، فيكره له أن يصلي وهو حابس للغائط ويدافعه، ومثله كذلك المحتبس للريح، فيكره أن يصلي وهو يدافعها.

وإذا كان رجل على وضوء وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل يقال له: اقضِ حاجتك وتيمم للصلاة، أو يقال صلِ و أنت تدافع الأخبثين؟

الجواب: يقال له اقض حاجتك وتيمم ولا تصلِّ و أنت تدافع الأخبثين؛ لأن الصلاة بالتيمم عند فقد الماء لا تكره بإجماع العلماء، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان، فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها رو ايتان، وأما صلاته بالتيمم فلا كراهة فيها بالاتفاق).

<u>ويكره أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه</u>، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ: (إذا وُضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، و إنه ليسمع قراءة الإمام.

ويدل لذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها السابق (لا صلاة بحضرة طعام).

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا وضع العَشاء و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء).

فهذه النصوص تدل على كراهة أن يصلي الإنسان بحضرة طعام، و أنه ينبغي له أن يقدم تناول الطعام على الصلاة في هذه الحال، ولكن يشترط لذلك عند الفقهاء شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا، فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع فليس له أن يؤخر الصلاة؛ لأننا لو قلنا بهذا للزِم أن لا يصلي الفقير في كثير من الأحيان؛ لأن الفقير يكون في كثير من الأحيان في جوع ونفسه تتوق إلى الطعام.

الشرط الثاني: أن تكون نفسه تتوق إلى الطعام، فلو كان الطعام حاضرًا لكن نفسه لم تَتُقْ إليه لكونه شبعان، فإنه يقدم الصلاة على تناول الطعام.

ولكن لو أنه صلى بحضرة طعام ونفسه تتوق إليه فهل تصح صلاته؟ نقول: نعم صلاته تقع صحيحة مجزئة.

قال الحافظ بن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقنًا).

وحينئذ يكون المراد بالنفي في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)، يكون المراد بالنفي "نفي كمال".

و إنما ورد النهي عن أن يصلي المسلم وهو بحضرة طعام أو وهو يدافع الأخبثين لأجل تحقيق كمال الخشوع في الصلاة، وتحقيق كمال حضور القلب فيها، وما ذاك إلا لأن مقام الخشوع في الصلاة مقام عظيم بل هو روح الصلاة ولبها والمقصود الأعظم منها.

وصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح، وهذا يقودنا أيها الإخوة إلى معرفة: حكم الخشوع في الصلاة؟ وحكم صلاة من صلى بلا خشوع هل تقع صحيحة مجزئة؟ وهل تبرأ بها الذمة؟ ومن غلبت عليه الوساوس من أول الصلاة إلى آخرها هل يؤمر بإعادتها؟

نقول: الخشوع في الصلاة ليس بواجب إنما هو مستحب، فمن أتى بالصلاة بكامل شروطها وأركانها وواجباتها ولم يقع ما يبطلها فهي صحيحة مجزئة وإن لم يخشع فيها.

وقد حكى النووي رحمه الله الإجماعَ على أن الخشوع في الصلاة ليس بواجب، ولكنه قد تُعُقِب بأن من العلماء من قال بوجوبه.

فيكون القول بعدم الوجوب هو قول أكثر العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع.

فتكون الصلاة التي لم يخشع فيها المصلي مجزئة ومبرئة للذمة، ولكن ليس له من الأجر والثواب إلا بمقدار ما عقل منها، فإن عقل النصف فله نصف الأجر والثواب، وإن عقل الربع فله ربع الأجر والثواب وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الوسواس في الصلاة نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة ولكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته.

والثاني: ما منع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلًا، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب).

كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثُلثها، إلا رُبعها، إلا خُمسها، إلا سُدسها، حتى قال إلا عُشرها) فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه قد لا يكتب له منها إلا العُشر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها).

ولكن هل يُبطل الصلاة ويُوجب الإعادة؟ الجواب: فيه تفصيل:

فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصًا، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يُجبر بسجدتي السهو.

وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، فللعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم[12]؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبيه بصلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

القول الثاني في المسألة: تبرأ الذمة بهذه الصلاة فلا تجب عليه الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، فهو بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوب بالصلاة -أي أقيمت الصلاة- أدبر فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدري كم صلى؟! فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يُذكِّره بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدل على وجوب الإعادة لا باطنًا ولا ظاهرًا). انتهى كلامه رحمه الله.

والحاصل: أن المصلي إذا غلبت عليه الهواجيس والوساوس والأفكار فليس له من أجر صلاته إلا بمقدار ما عقل منها، ولكن هذه الصلاة تقع صحيحة مبرئة للذمة.

مسألة الجمع بين سور في الفرض:

فقد كره بعض العلماء الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة كأن يقرأ بعد الفاتحة بسورة الإخلاص والمسد مثلاً. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً، فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة" متفق عليه.

[12] - معنى (حقن الدم) هنا: أي: كما أن صلاة المنافق (المرائي) تكون سببًا في حقن دمه،(أي: الكف عن سفك دمه فلا يُقتل) ولكنها لا تنفعه في الباطن لعدم التفاته لها، فكذلك من غلبت الغفلة في صلاته على حضور قلبه فصلاته هذه يبرأ بها في الظاهر ولا يبرأ بها في الباطن.

قال: وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته.

وهل يُكره الجمع بين السورتين فيها؟ على رو ايتين.

ثم ساق رحمه الله الخلاف فيها، وذكر قولاً بالكراهة، وقولاً آخر بعدم الكراهة، والأقرب في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو القول بأنه: لا يكره الجمع بين السور في الفرض.

قال البخاري في صحيحه: [بابٌ: الجمع بين السورتين في الركعة]، ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[13] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: (إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأُخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى). فقال: "ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم" وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟)، فقال: (يا رسول الله إني أحبها)، فقال رسول الله ﷺ: (حُبك إياها أدخلك الجنة).

فهذا الصحابي الذي كان يؤم قومه كان يقرأ في كل ركعة من صلاته سورتين: سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسورة بعدها، وكان ذلك في صلاة الفريضة، ومع ذلك أقره النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا يُكره الجمع بين السور في صلاة الفرض.

ولكن الأولى أن يكون الغالب من حال المصلي عدم الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة في صلاة الفرض؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة في جميع -أو في أكثر صلاته- عليه الصلاة والسلام.

والحاصل في هذه المسألة أنه لا يُكره الجمع بين السور في صلاة النافلة مطلقاً، ولا يُكره كذلك في صلاة الفريضة على الصحيح من قولي العلماء، لكن الأولى في الفرض خاصة أن يكون الغالب ترك الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة، والله تعالى أعلم.

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ غالباً من المفصل الذي يبتدئ من سورة (ق) إلى سورة (الناس)، وكان يقرأ في صلاة الفجر من طواله: من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات)، وفي الظهر والعصر والعشاء من وسط المفصل: من سورة {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} إلى سورة (الليل)، وفي المغرب يقرأ من قصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس)، لكن لم يكن يلتزم في المغرب بالقراءة دائمًا من قصار المفصل، ولهذا أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم اقتصاره في المغرب على قصار المفصل وقال: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالأعراف؟!

[13] الإخلاص (1)

هذا هو هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلاة، وربما قرأ من غير المفصل كما ثبت أنه قرأ بالصافات والمؤمنون والأعراف، لكن الغالب من قراءته هو الاقتصار على المفصل.

ومن هنا فينبغي للأئمة أن يقتدوا بالنبي ﷺ في هذا، ويلاحظ أن بعض الأئمة -وفقهم الله- غالب قراءتهم من غير المفصل وهذا خلاف هديه عليه الصلاة والسلام، والمطلوب من المسلم أن يتحرى هدي النبي ﷺ في قراءته وفي صلاته كلها.

ثم إن من هدي النبي ﷺ قراءة السورة كاملة في الصلاة، ولم يُحفظ عنه أنه كان يختار آيات من أواخر السور أو من أوساطها ليقرأ بها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه). انتهى كلامه رحمه الله.

ومن هنا فينبغي لإمام المسجد أن يحرص على أن تكون قراءته في الصلاة سورة كاملة، والملاحظ على بعض الأئمة -هداهم الله- أن غالب قراءتهم من أواخر السور أو من أوساطها، بل تجد بعض الأئمة يقرأ آيات من سورة معينة وربما لا يبقى على إتمامه السورة سوى آيات معدودة ومع ذلك ينتقل في الركعة الثانية إلى قراءة آيات أخرى من وسط أو آخر سورة أخرى، وهذا وإن كان جائزًا لدخوله في عموم قول الله عزوجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إلا أنه ينبغي للإمام أن يحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في قراءته وفي صلاته وفي أموره كلها.

ومما نص بعض العلماء على كراهته فيما يتعلق بالقراءة في الصلاة (تكرار قراءة الفاتحة)؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه؛ ولأن في إبطال الصلاة بتكرارها خلافاً بين العلماء ولكن إن كرر الفاتحة لا على سبيل التعبد بل لفوات وصف مستحب فالظاهر -والله أعلم- هو جواز ذلك من غير كراهة، مثل أن يكررها لكونه قد نسي فقرأها سراً في حالٍ يشرع فيها الجهر، كما يحصل لبعض الأئمة ينسى فيقرأ الفاتحة سراً ثم يَذكر أو يُذكر بها فلا بأس أن يعيدها حينئذٍ استدراكا لما فات من مشروعية الجهر.

ومما نص بعض العلماء على كراهته (تنكيس السور)، كأن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[14] وفي الركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[15]

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم)، قال أحمد في رو اية مهنا: (أعجب إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل)؛ لأن ذلك هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: (ذلك منكوس القلب)، وفسره أبو عبيد بذلك.

---

[14] الناس (1)

[15] الفلق (2)

قال الموفق رحمه الله: فإن قرأ كذلك فلا بأس به، وقد سئل أحمد عن ذلك فقال: (لا بأس به، أليس يُعلم الصبي على هذا).

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة -إلى قوله- ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) فهنا قدم النبي ﷺ قراءة سورة النساء على قراءة سورة آل عمران مع أن القراءة في ركعة واحدة، قال البخاري في صحيحه: (وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما).

وهذا هو الأقرب أنه لا يُكره عدم الالتزام بترتيب السور في المصحف لما ذكر من الأدلة، ولأن ترتيب السور في المصحف إنما كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وليس بتوقيف من النبي ﷺ في أظهر قولي العلماء، ولكن الأولى الالتزام بترتيب السور في المصحف.

وأما تنكيس الآيات فإن كان ذلك في ركعة واحدة فإن ذلك يحرم، لأن ترتيب الآيات توقيفي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ترتيب الآيات توقيفي بلا خلاف).

وأما إن كان ذلك في ركعتين فأكثر كأن يقرأ في الركعة الأولى من آخر سورة البقرة وفي الركعة الثانية من أولها فإن ذلك مكروه في قول كثير من أهل العلم.

ومن الأمور المكروهة المتعلقة بالصلاة :

يُكره لمن تلزمه الجماعة: أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة وحضور الجماعة مع وجود تلك الروائح الكريهة. ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا)، وفي الصحيحين أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا) أو قال: (فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)، وفي رواية لمسلم: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)، وفي رواية أخرى لمسلم: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

وفي صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة، وكان مما قال في خطبته: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا).

وهذه الأحاديث لا تدل على تحريم أكل البصل والثوم، وإنما النهي فيها عن حضور الجماعة لمن أكل البصل أو الثوم، قال النووي رحمه الله: (هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه

البقول حلال بإجماع من يُعتد به)، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لم تعدُ أن فتحت خيبرفوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة -الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها).

- صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال، وأكل البصل والثوم ونحوهما عُذر في ترك الجماعة لمن لم يتخذ ذلك حيلة لتركها، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، وإنما هو عذر في ترك الجماعة، كما أن حضور الطعام يُسوغ ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه، مع كون ذلك مباحًا، لكن إذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حَرُم عليه ذلك).

قال رحمه الله: (ويكره للمسلم حضور الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة، حتى تذهب الرائحة)، قال: (وأما التحديد بثلاثة أيام: فلا أعلم له أصلًا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة، فمتى زالت زالت كراهة الحضور في المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

- كراهة حضور المسجد لمن أكل البصل أو الثوم ونحوهما: يدل على أن الإسلام يراعي شعور الآخرين، وأنه ليس لأحد أن يأتي للمسجد بروائح كريهة فيؤذي بها المصلين حوله، وربما تسبب في تفويت الخشوع في الصلاة عليهم، وإن من الناس من لا يبالي بهذه المعاني، فتجده يأتي للمسجد بملابس رثة، أو بملابس النوم، وربما يصحبها روائح كريهة، على أنه ينبغي للمصلي أن يحرص على أخذ زينته في الصلاة، حتى ولو كان يصلي في بيته وحده، فإن أخْذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله عز وجل، يقول الله سبحانه: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾[16] أي: عند كل موضع سجود، والمراد: عند كل صلاة، ودلت هذه الآية على أن المسلم يُشرع له أن يأخذ زينته في صلاته على أحسن حال يقدر عليها من المبالغة في ستر ما جرت العادة بستره، ولُبس أحسن الثياب على أجمل هيئة وأحسن حال؛ لأنه عندما يقوم في صلاته يقوم في مقام عظيم، يقوم في أشرف مقام وأجله وأعظمه، إذ أنه في مقام مناجاة رب العالمين، ولذلك فإنه يُشرع له أخذ الزينة في الصلاة، ولو كان لا يراه أحدٌ من الناس، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (فإن الله أحق من تُزُيّن له)، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، قال الهيثمي: إسناده حسن.

[16] الأعراف (31)

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ فقال رسول الله ﷺ: (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس). فإذا كان هذا خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى، ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى غلامه نافعًا يصلي وهو حاسر الرأس، قال له: "أرأيت لو خرجت إلى الناس، أكُنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يُتجمل له". وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ("لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، فقال رجل: "يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونَعله حسنًا"، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطر الحق وغمط الناس") ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أن لُبس الثوب الحسن والنعل الحسن أنه ليس من الكبر، بل هو من التجمل الذي يحبه الله عزوجل، وإذا كان الله عز وجل يحبه: فهو من الأمور المحمودة والمندوب إليها، وإذا كان الأمر كذلك فإن التجمل في اللباس يتأكد في الصلاة، إذ أن المصلي في صلاته في مقام مناجاة رب العالمين، فينبغي له حين مناجاته أن يكون على أحسن هيئة وأجمل حال، وقد كان كثير من السلف يتخيرون أحسن الثياب التي يقدرون عليها لِيُصلوا فيها.

والمرأة في هذا كالرجل، يستحب لها أن تأخذ زينتها في الصلاة، زيادة على ما يجب عليها ستره في الصلاة؛ لأنها داخلة في عموم قول الله عزوجل: ﴿يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾[17] أي: عند كل سجود، والمراد: عند كل صلاة، حتى لو صلت المرأة وحدها، يستحب لها أخذ الزينة في الصلاة؛ لأن أخذ الزينة إنما هو لحق الله عز وجل.

ونختم هذا الدرس بالتنبيه على أن بعض الناس إذا كان يصلي في بيته وحده -كأن يصلي السنة الراتبة أو صلاة الضحى أو صلاة الليل- تجدهُ يصلي بملابس النوم ونحوها حاسر الرأس، والمشروع أن يأخذ زينته في الصلاة، فإذا قام من النوم مثلًا وأراد أن يصلي صلاة الليل، فيلبس أحسن ثيابه؛ لأن أخذ الزينة في الصلاة ليس لأجل نظر الناس إليه، وإنما هو لحق الله عزوجل.

[أحكام سترة المصلي والمرور بين يديه]

يشرع للمصلي أن يجعل له سترة يصلي إليها، سواء كان رجلًا أو امرأةً، منفردًا أو إمامًا، وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان يصلي إلى سترة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر).

[17] الأعراف (31)

وفي صحيح مسلم عن أبي ذررضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:
(إذا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كانَ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لَمْ يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمارُ، والْمَرْأَةُ، والْكَلْبُ الأسْوَدُ). فسئل النبي ﷺ: (ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأصْفَرِ؟)، فقالَ: يا ابْنَ أخِي: (الكَلْبُ الأسْوَدُ شيطانٌ).

وفي صحيح مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بيْنَ يَدَيْ أحَدِكُمْ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بيْنَ يَدَيْهِ).

و(مؤخرة الرحل) -ويقال لها (آخرة الرحل)- هي: العود الذي يكون في آخر الرحل، وهي تعادل نحو: ثلثي ذراع، أي في حدود: ثلث مترتقريبًا، والمراد: أن هذا هو أقل ما يكون من السترة.

وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ السترة، فمنهم من رأى: أنه يجب اتخاذ السترة في الصلاة للأحاديث السابقة وما جاء في معناها.

وأكثر العلماء على أن اتخاذ السترة في الصلاة مستحب وليس بواجب، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا علَى حِمَارٍ أتَانٍ وأَنَا يَومَئذٍ قدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، ورَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بمِنى إلى غيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحَدٌ) والأتان: هي الأنثى من الحمار.

والشاهد هو قوله: (ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار) وظاهره: أنه كان يصلي إلى غير سترة، وهذا يدل على عدم وجوب اتخاذ السترة؛ إذ لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ في هذا الموضع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: "إلى غير جدار" قال الشافعي: "أي إلى غير سترة")، ويؤيد ذلك رواية البزار: (إلى غير سترة) بدل قوله: (إلى غير جدار).

وقال بعض المتأخرين: قوله: (إلى غير جدار) لا ينفي غير الجدار؛ إلا أن إخبار ابن عباس رضي الله عنهما عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مُشعِر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فُرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلًا.

والحاصل أن العلماء قد اختلفوا في حكم اتخاذ السترة، فمنهم من أوجب ذلك ومنهم من رأى أنه مستحب، والأقرب -والله أعلم- هو القول بالاستحباب، ولكنها سنة متأكدة، فينبغي للمصلي رجلًا كان أو امرأة أن يحرص -عندما يريد أن يصلي- أن يصلي إلى سترة، سواء كانت صلاته فريضة أو نافلة.

قال النووي رحمه الله: "والحكمة من السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه". قال: "واستدل القاضي عِياض رحمه الله بهذا الحديث: يعني قوله ﷺ: (إذا وضَعَ أحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مَرَّوراءَ ذلكَ)[18]، استدل به على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي. قال: "وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فهو ضعيف".

والحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلَّى أحدُكم فلْيجعلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئًا، فإن لم يجدْ فلِينصبْ عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فلْيخُطَّ خطًّا ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يدَيه) أخرجه أحمد و ابن ماجه، وصححه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام: "ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، وقد صححه الإمام أحمد و ابن المديني".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخط يكون عرضًا مثل الهلال".

ويرى بعض العلماء أنه ينبغي لمن صلى إلى سترةٍ من عمودٍ أو شجرةٍ أو غيرها أن يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لها صمدًا.

واستدلوا لذلك بما أخرجه أحمد و أبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى عودٍ ولا عَمودٍ ولا شجرةٍ؛ إلَّا جعلَهُ علَى حاجبِهِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ ولا يصمُدُ لهُ صمدًا) ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال ابن القطان: "فيه ثلاثة مجاهيل"، وقال عبد الحق: "ليس إسناده بقوي".

وظاهر الأدلة: أن السترة تكون بين يدي المصلي يستقبلها، والله تعالى أعلم.

والسنة للمصلي أن يجعل بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر شاة، قال البخاري في صحيحه: [بابٌ قَدْرُكَم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة]، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كانَ بيْنَ مُصَلَّى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وبيْنَ الجِدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ). وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث. قال النووي: "المراد بالمصلى في هذا الحديث: موضع السجود".

ويحرم المرور بين يدي المصلي، ففي الصحيحين عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (لو يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عليه، لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا له مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ)، قالَ أبو النَّضْرِ -أحد رواة الحديث-: (لا أدْرِي، أقالَ أرْبَعِينَ يَوْمًا، أوْ شَهْرًا، أوْ سَنَةً).

[18] مسلم 499

قال الحافظ ابن الحجر رحمه الله: "قوله في هذا الحديث: (ماذا عليه)، زاد الكشميهني أحد رواة صحيح البخاري: (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الرو ايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها". وقال ابن عبد البر: (لم يُختلَف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الرو ايات مطلقًا).

وقوله ﷺ في هذا الحديث: (لكان أن يقف أربعين) أي أن الماربين يدي المصلي لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وجاء في رو اية البزار: (كان لأنْ يقومَ أربعينَ خريفًا). لكن رو اية الصحيحين هي بإطلاق الأربعين.

قال ابن الملقن رحمه الله: "وقع الإبهام في تمييز العدد ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلي".

وقد وصف النبي ﷺ الماربين يدي المصلي: بأنه شيطان، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّما هو شيطَانٌ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله ﷺ: "فإنما هو شيطان" أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَياطينَ الإِنسِ وَالجِنِّ﴾[19]. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رو اية للإسماعيلي: (فإن معه الشيطان) ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "فإن معه القرين").

❖ السُّنة لمن كان يصلي وأراد أحد أن يمر بين يديه أن لا يدعه يمر ويدرؤوه ما استطاع، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي صالح السمان قال: (رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان بن الحكم فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال له مروان: "يا أبا سعيد، ما لك ولابن أخيك؟! جاء يشكوك"، فقال أبو سعيد: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان)".

[19] الأنعام (112).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين).

قال النووي رحمه الله: (الأمر بدفع المار بين يدي المُصلي أمر نَدْب، وهو نَدْب متأكد، قال: ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه)، قال القاضي عياض: (وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قَوَد عليه[20] باتفاق العلماء). قال: (واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله) قال: (وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانيًا).

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن بعض العلماء أنه استنبط من قول النبي ﷺ في هذا الحديث: (فإنما هو شيطان) أن المراد بقوله في هذا الحديث: (فإن أبى فليقاتله): المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة، والتسترعنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

ولكن ما الحكمة من الأمر بدفع المار بين يدي المصلي؟ هل هو لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور؟ أو هو لدفع الإثم عن المار؟

قولان لأهل العلم، والأقرب -والله تعالى أعلم- هو الأول أي أنه لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته).

وروى أبو نُعيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس).

قال: الحافظ ابن حجر رحمه الله: (هذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يُقال بالرأي) انتهى كلامه رحمه الله.

وإذا كان المرور بين يدي المُصلي يُنقص من أجر صلاته فقد دلت السنة على أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة.

[20] أي: فلا قصاص عليه.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذررضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) ، قال عبد الله بن الصامت: قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل).

قال ابن القيم رحمه الله: (صح عن رسول الله ﷺ أنه يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وثبت ذلك من رو اية أبي ذرو أبي هريرة و ابن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنهم. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح).

والقول بأن هذه الثلاثة -المرأة، والحمار، والكلب الأسود- تقطع الصلاة يستلزم القول بوجوب إعادة الصلاة واستئنافها من جديد إذا مرت بين يدي المصلي.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازرحمه الله قال: (هذه الثلاث تقطع صلاة المسلم والمسلمة إذا مر أحدها بين يديه أو بين يديها في حدود ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل إن لم يكن لهما سترة، فإن كان لهما سترة قطعت هذه الثلاث الصلاة إذا مر أحدها بين يدي المصلي وبين السترة، ولزمته الإعادة إن كانت الصلاة فريضة). قال: (والمراد بالمرأة: المرأة البالغة، لما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من تقييد المرأة بالحائض وهي البالغة، فدل ذلك على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة).

ولا يرد على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة رضي الله عنها: (عدلتمونا بالكلاب والحمير؟! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي و إني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح).

وهذا الحديث ليس فيه دلالة على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن الأحاديث التي فيها أن المرأة تقطع الصلاة إنما هي في "المرور"، وحديث عائشة هذا إنما هو في الاعتراض بين يدي المصلي من غير مرور. والاعتراض لم يرد فيه نهي، إنما ورد النهي عن المرور، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) ، فقيد ذلك بالمار.

قال ابن الملقن رحمه الله: (قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث [المار] مفهومه: أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه، و أنه لا إثم عليه).

ورأي عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة اجتهاد منها قد خالفها فيه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وهل هذا الحكم يشمل المسجد الحرام أو أنه يستثنى من هذا الحكم؟!

يُحرم المرور بين يدي المُصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، أو كان له سترة ومر بين يديه وبين السترة، وهذا المرور يُنقص من أجر المُصلي إذا لم يكن المار امرأةً أو حمارًا أو كلبًا أسود، ويبطل الصلاة إذا كان المار امرأةً او حماراً أو كلباً أسود، وقد ذكرنا الأدلة ونقلنا كلام أهل العلم في ذلك في الدرس السابق.

واستثنى بعض العلماء المسجد الحرام من هذه الأحكام فقالوا: المسجد الحرام لا يحتاج فيه المُصلي إلى سترة، ويجوز المرور فيه بين يدي المُصلي حتى لو كان المار بين يديه امرأة.

وقد روي في ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ وترجم عليه عبد الرزاق في مصنفه حيث قال: [بابٌ لا يقطع الصلاة بمكة شيء] ثم ساق بسنده عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي الناس- سترة)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول؛ فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: (كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي)، وبهذا يتبين ضعف هذا الحديث.

ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وممن ذهب إلى ذلك الإمام البخاري حيث ترجم عليه في صحيحه بقوله [بابٌ السترة بمكة وغيرها] ثم ساق بسنده عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء -أي بطحاء مكة- الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنزةً وتوضأ).

وبهذا يتبين أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والأقرب -والله تعالى أعلم- هو القول باستثناء المسجد الحرام فلا يحتاج المُصلي فيه إلى سُترة، ويجوز فيه المرور بين يدي المصلي؛ وذلك لأن المسجد الحرام مضنة للزحام الشديد -خاصةً في زماننا هذا- والقول باتخاذ السترة فيه ومنع المار بين يدي المُصلي فيه حرج كبير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[21]، ولما أُثر عن بعض السلف رحمهم الله تعالى من آثار في هذا.

[21] الحج (78)

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد وقال الأثرم: قيل لأحمد: "الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟"، فقال: "قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثَمّ ليس بينه وبين الطُوَّاف سترة[22]، قال أحمد: "لأن مكة ليست كغيرها"، لما روى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعةٍ جاء حتى يُحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطُوَّاف أحد"[23]، وقال عمار بن أبي عمار: "رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطُوّاف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها"، رواه حنبل في كتاب "المناسك". قال المعتمر: قلت لطاووس: "الرجل يصلي ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة!، فقال: أولا ترى أن الناس يبكُّ[24] بعضهم بعضًا؟" فهو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره، وذلك لأن الناس يكثرون بها لأجل قضاء النسك، ويزدحمون فيها ولذلك سُميت "بكة"؛ لأن الناس يتبّاكون فيها -أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا- فلو منع المُصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، قال: "وحُكم الحرم كله حُكم مكة في هذا، بدليل قول ابن عباس رضي الله عنه: "أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار" متفق عليه.

ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك)، انتهى كلامه رحمه الله.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "المسجد الحرام لا يحتاج المُصلي فيه إلى سترة، وليس لمن في المسجد الحرام أن يمنع المارين بين يديه، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنه لا يمكن التحرز من المار، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة، والصلاة صحيحة".

وقد جاء في ذلك حديث ضعيف عن النبي ﷺ، وورد في ذلك آثار عن السلف الصالح أنهم كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، فقد روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلي والناس أمامه يطوفون؛ ولأن المسجد الحرام مضنة الزحام والعجز عن منع المارين بين يدي المُصلي فوجب التيسير في ذلك.

ومن أحكام السترة أن سترة الإمام سترةً لمن خلفه، وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونص عليه الإمام أحمد، قال الترمذي: "قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه"، وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. قال البخاري في صحيحه: [بابٌ سترة الإمام سترة لمن خلفه]، ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت راكبٍ على حمار

---

[22] ضعفه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند27243، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة928

[23] ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وهذا لفظه عن المطلب بن وداعة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد)

[24] بكّ فلانا: زاحمه. القاموس المحيط.

أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد"، وقد أخرجه كذلك مسلم في صحيحه.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ومعنى قولهم: (سترة الإمام سترةً لمن خلفه) أنه متى لم يحُل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم.

ومن فروع هذه المسألة أنه يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المصلين خلف الإمام، كأن يتذكر أثناء الصلاة انتهاء مدة المسح على الخفين مثلاً، أو يسبقه الحدث أثناء الصلاة ونحو ذلك فيجوز له حينئذٍ أن يمر بين يدي المُصلين ويخرج ليتطهر ويعيد الصلاة.

ومن أحكام السترة أنها تكون بأي شاخص، ولا يُشترط أن يكون الشاخص جماداً بل يصح أن يستتر بالحيوان، قال البخاري في صحيحه: [بابٌ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل] ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يُعرِّض راحلته فيصلي إليها)، وقوله [يُعرّض راحلته] أي: يجعلها عرضًا فيصلي إليها.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمرو أنس رضي الله عنهم، فإن استتر بإنسان فلا بأس؛ لأنه يقوم مقام غيره، وقد روي عن حميد بن هلال قال: "رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال: صلِّ ولا تعجل".

وعن نافع قال: "كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع: ولني ظهرك".

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي مُعترضةً بين يديه.

والحاصل أن السترة كما تكون بالجماد فإنها تكون كذلك بالحيوان وتكون كذلك بالإنسان، وبناءً على ذلك من أراد أن يتنفل -بعد صلاة الفريضة مثلاً- ولم يجد سترةً فلا بأس أن يجعل ظهر أحد المُصلين في المسجد سترةً له كما كان يفعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

ما يباح للمصلي فعله

لا بأس بالعمل اليسير لحاجة، ويدل لذلك:

- ما جاء في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد).

- وفتح ﷺ الباب لعائشة وهو يصلي، ففي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي والباب مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه بسند صحيح.

- وعن علي رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله ﷺ مَدخلان -أي: وقتان أدخل عليه فيهما- فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي) أخرجه النسائي و ابن ماجه وصححه ابن السكن.

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على منبره فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر حتى قضى صلاته) أخرجه البخاري ومسلم.

- وفي حديث جابر رضي الله عنهما في صلاة الكسوف قال: (ثم تأخر ﷺ وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) متفق عليه.

فهذه الأحاديث تدل على أن العمل اليسير في الصلاة لحاجة لا بأس به.

قال الموفق ابن قُدامة رحمه الله بعد أن ساق طرفًا من هذه الأحاديث: (فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها، وإن فعله لغير حاجة كُره، ولا يُبطلها أيضًا).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ الرخصة في العمل اليسير للحاجة.

ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال: (كنا نقاتل الحرورية، وإذا أبو بَرْزَة الأسلمي يصلي ولجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، فجعل رجل من الخوارج يقول: "اللهم افعل بهذا الشيخ"، وفي رو اية: "فجعل يسبه"، وفي رو اية: "جعل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس" فلما انصرف أبو بَرْزَة قال: (إني سمعت قولكم، و إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، وشهدت تيسيره، و إني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولا يتقيد الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث؛ كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه لكن يُرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يُعد كثيرًا ويسيرًا، وما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير.

وبهذا يتبين أن ما يعتقده بعض العامة من أن المصلي إذا تحرك ثلاث حركات بطلت صلاته أن هذا غير صحيح، وهو وإن كان قد قال به بعض الفقهاء إلا أنه ضعيف ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فإن فعل النبي ﷺ -الذي نقلنا بعض الأحاديث في وصفه- أكثر من ثلاث حركات.

قال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] بعد أن حكى هذا القول قال: وهو ضعيف.

وقد نص أحمد فيمن رأى عقربًا في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعه، وهي أكثر من ثلاثة أفعال.

وقد ضبط الموفق ابن قدامة رحمه الله -في الكلام الذي نقلناه عنه آنفًا- ضبط الحركة الكثيرة بالعرف، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، والواقع أن العرف في هذه المسألة لا يكاد ينضبط، فإن الأعراف تختلف باختلاف الأفهام، وتختلف باختلاف البيئات، فقد يرى بعض الناس هذه الحركة كثيرة ويراها آخرون قليلة، ولهذا فإن بعض العلماء ذهب إلى أن الضابط في ذلك هو: أن قدر الكثير ما خُيل للناظر أنه ليس في صلاة.

فإذا رأينا هذا الشخص يتحرك بحيث يظن من يراه أنه ليس في صلاة من كثرة حركته فإن هذه الحركة تبطل الصلاة؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، وأما الشيء الذي لا ينافي الصلاة وإنما هو حركة يسيرة فلا تبطل به الصلاة.

ويشترط لبطلان الصلاة بالحركة أن تكون الحركة: كثيرة، متوالية، لغير ضرورة.

أما كونها (كثيرة) فسبق بيان الضابط في ذلك.

وأما كونها (متوالية) أي: لا تكون متفرقة فإنه لو تحرك حركة في الركعة الأولى، وحركة في الركعة الثانية، وحركة في الركعة الثالثة، وحركة في الركعة الرابعة فإن مجموعها كثير لكن كل واحدة منها على انفرادها قليل، فلا تبطل الصلاة بها.

وأما كونها (لغير ضرورة): فيُعلم منه أنه لو كثرت الحركة لضرورة فإن الصلاة لا تبطل بها، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[25]

فقوله (فرجالًا) أي: راجلين، والمعنى تصلون وأنتم تمشون.

وقوله (أو ركبانًا) أي: على الرواحل.

[25] سورة البقرة (238-239)

ومعلوم أن الراجل والماشي يتحرك كثيرًا، فلو أن رجلًا خاف من سبع أو من عدو فصلى وهو يمشي فصلاته صحيحة؛ لأنه في حال ضرورة حتى ولو صلى إلى غير القبلة.

والحركة التى ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

حركة واجبة، وحركة مندوبة، وحركة مباحة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم.

والحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، وهذا هو الضابط لها، وصورها كثيرة؛ فمنها لو أن رجلًا ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له: القبلة على يمينك؛ فالحركة هنا واجبة، فيجب عليه أن يتحرك إلى جهة اليمين.

ولهذا لما جاء رجل إلى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس وأخبرهم بأن القبلة حوِّلت إلى الكعبة تحولوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم.

ولو ذكر أن في عمامته أو في غترته نجاسة -وهو يصلي- وجب عليه خلعها لإزالة النجاسة ويمضي في صلاته.

وإن كانت النجاسة فى ثوبه وأمكن نزعه بدون كشف العورة نزعه ومضى في صلاته، وإن كان لا يمكنه نزعه إلا بكشف العورة؛ قطع صلاته وغسل ثوبه أو أبدله بغيره ثم استأنف الصلاة.

والحركة المندوبة -أي المستحبة- هي: التي يتوقف عليها كمال الصلاة ولها صور عديدة منها:

لو أنه لم يستر أحد عاتقيه، فهنا الحركة لستر أحد العاتقين مستحبة.

ولو تبين له أنه متقدمٌ على جير انه في الصف، فتأخرُه سنة.

ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سنة.

ولو صف إلى جنبيه رجلان، فتقدُم الإمام هنا سنة.

وأما الحركة المباحة: فهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، وقد سبق ذكر أمثلة لها.

وأما الحركة المكروهة: فهي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كما يوجد من بعض الناس من: النظر إلى الساعة، وزرِّ الأزرار، ومسح النظارة وغير ذلك مما لا داعي له في الصلاة، فهذه الحركة وأشباهها حركة مكروهة.

جملة أخرى مما للمصلي فعله في الصلاة:

فمن ذلك الفتح على إمامه إذا أرْتجَ[26] عليه، وهذا الفتح قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا. فيكون واجبًا إذا كان اللحن في الفاتحة، وكان لحنًا يُحيل المعنى، لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة مبطلٌ للصلاة كما لو قال: "اَهدنا الصراط المستقيم" بدل ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[27] أو قال: "صراط الذين أنعمتُ عليهم" بدل ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[28] فهذا اللحن وأشباهه يُحيل المعنى.

وكما لو أسقط آيةً من الفاتحة، فيجب على المأموم أن يفتح عليه، فإذا صحح الإمام القراءة صحت صلاته وإذا لم يستطع تصحيح القراءة لأي سبب من الأسباب أو أن الإمام ارتبك وارْتُج عليه فلم يستطع إكمال الفاتحة؛ فإنه يستخلف من يَؤُم الناس بدلاً عنه.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (إن أرتج على الإمام في الفاتحة فعلى المأموم أن يفتح عليه؛ كما لو نسي سجدةً لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يُصلي بهم، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة).

• وأما الفتح المستحب فيكون فيما لو ترك الإمام أمرًا مستحبًا كما لو أسر فيما يُجهر به، أو جهر فيما يُسر به، أو نسي أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة، ونحو ذلك.

ويدل لمشروعية الفتح على الإمام:

ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني).

وأخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلُبِس عليه -أي التبس- فلما انصرف قال لأُبيّ بن كعب: أصليت معنا؟!، قال: نعم، قال: فما منعك؟!) -أي ما منعك أن تفتح علي-، هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال الخطَّابي إسناده جيد.

وأخرج أبو داود في سننه عن المسوَّر بن يزيد قال: (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آيةً من القرآن، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال ﷺ: هلَّا أذكرتنيها).

وينبغي للمأموم عند الفتح على إمامه أن يكون رفيقًا، وأن يتحرى سكتات الإمام للفتح عليه فيها، ويُلاحظ أن بعض الناس يُربك الإمام: إما لعدم وضوح صوته أو لكونه يفتح على الإمامِ والإمامُ يقرأ، فإذا سكت الإمامُ سكت معه هذا المأموم.

---

[26] بمعنى: (أُقفل عليه).

[27] الفاتحة 6

[28] الفاتحة7

وإذا عرض للمصلي شيء وهو في صلاته فيُسبح أي يقول: "سبحان الله" إذا كان رجلاً، وتصفق المرأة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليُسبح الرجال، ولتصفق النساء)، وفي رو ايةٍ للبخاري: (من نابه شيء في صلاته فليُسبح، و إنما التصفيق للنساء)، والتسبيح للمصلي إذا كان رجلاً والتصفيق إذا كان امرأةً لا يختص بتنبيه الإمام إذا سها بل يشمل أي عارض يعرض للمصلي في صلاته، فلو استأذن عليه أحد بأن قرع عليه الباب وهو يصلي فإنه يُسبح إذا كان رجلًا، وتصفق إذا كانت امرأةً، وهكذا لو ناداه أحد وهو يصلي فإنه يُسبح إذا كان رجلًا وتصفق المرأة، وذلك لتنبيه المنادي على أنه في صلاة، وهكذا لو خشي على إنسان الوقوع في شيءٍ فإنه يُسبح، أو كانت المرأةُ تصلي وبجوارها طفلٌ وخشيت عليه من أمر ما فأرادت تنبيه من حولها للانتباه للطفل فإنها تصفق.

والمقصود أنه إذا عرض للمصلي في صلاته أي عارض فإنه يُسبح إذا كان رجلاً وتصفق المرأةُ.

وللمأموم أن يُنبِّه بغير التسبيح مما ورد كالنَحْنَحةِ مثلاً لقول علي رضي الله عنه: (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان -أي وقتان أدخل عليه فيهما- واحد بالليل وواحد بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يُصلي تنحنح لي)، أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ويجوز أن يكون التنبيه بالجهر بالقراءة، فإذا استأذن عليه أحد أو ناداه وهو يصلي، فرفع صوته بالقراءة أو بالذكر الذي يقوله جاز ذلك ولكن الأفضل هو التسبيح؛ لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ.

وإذا عطس المصلي فإنه يُشرع له أن يحمد الله تعالى، ولكن ليس لمن حوله من المصلين تشميته، وليس له إجابتهم، والفرق بينهما أن حمد الله تعالى ذكر لله تعالى فلم يُمنع أن يأتي به وهو في الصلاة، وأما تشميت العاطس وإجابة المشمت فخطاب آدمي؛ وكلام الآدمي ومخاطبته لا يصلح أن تكون في الصلاة، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السُلمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: و اثُكْل أُمِياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟!، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني و إنما قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، وقد استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن المصلي إذا عطس في الصلاة فإنه يحمد الله تعالى لكن لا يُشمَّت أي: لا يقال له: يرحمك الله، لأن النبي ﷺ لم يُنكر على ذلك الرجل الذي حمد الله تعالى في الصلاة لمّا عطس، و إنما أنكر على معاوية تشميته إياه وهو في الصلاة.

قال النووي رحمه الله: (في هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، و أنه من كلام الناس الذي يحرُم في الصلاة، وتفسُد به إذا أتى به عالمًا عامدًا)، قال: (وأما العاطس في الصلاة فيُستحب له أن يحمد الله تعالى

سراً، هذا مذهبنا -يعني الشافعية- وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد: (أنه يجهر به)، -أي بحمد الله تعالى-، قال: (والأول -أي أنه يحمد الله تعالى سرًا- أظهر؛ لأنه ذِكرٌ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار بها إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها).

وقد ورد سؤال للَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا عطس أو تثاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله تعالى للعطاس ويستعيذ بالله من الشيطان للتثاؤب؟

فكان جواب اللجنة: من عطس أو تثاءب في الصلاة يحمد الله تعالى للعطاس، ولا يستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه؛ لعدم ورود ذلك، ولا يُجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته، ولا يرُد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة، لعموم ما ثبت من قول النبي ﷺ: (إن في الصلاة لشُغلاً)[29]، ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما شمّت رجلاً في الصلاة قال له النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، أخرجه مسلم في صحيحه.

<u>و مما يباح للمصلي من العمل في الصلاة :</u> رد السلام بالإشارة، وأما رد السلام باللفظ المتعارف فلا يجوز لأنه خطاب آدمي.

قال البخاري في صحيحه [بابٌ لا يرد السلام في الصلاة] ثم ساق بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا -أي من الحبشة- سلمت عليه فلم يرد علي وقال: إن في الصلاة شغلًا)

وأما رد السلام بالإشارة فقد وردت به السنة، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: (إنك سلّمت آنفًا و أنا أصلي -وهو موجه حينئذٍ قِبل المشرق-).

والشاهد من هذا الحديث قوله (فسلمت عليه فأشار إلي) ففيه دليل على مشروعية رد المصلي السلام بالإشارة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي، قال يقول: هكذا، وبسط كفه)، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

قال النووي رحمه الله في هذه الأحاديث من الفوائد:

تحريم رد السلام في الصلاة باللفظ، و أنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة .

وقد ورد في كيفية رد السلام بالإشارة في الصلاة ثلاث صفات.

---

[29] البخاري 1216

- الصفة الأولى: الإشارة باليد، كما يدل لذلك حديث ابن عمر السابق.

وجاء في رو اية أبي داود لهذا الحديث: (وبسط جعفر بن عون -أحد رواة الحديث- يده وجعل بطن كفه أسفل وظهر كفه إلى فوق).

- الصفة الثانية: الإشارة بالإصبع، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة بإصبعه) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وصححه الترمذي.
- الصفة الثالثة: الإشارة بالرأس، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي وفيه (أن النبي ﷺ أومأ برأسه) يعني في رد السلام وهو يصلي.

فهذه الصفات الثلاث: الرد بالإشارة باليد أو بالأصبع أو بالرأس كلها قد وردت بها السنة، وجميعها صحيحة جائزة لكن أصحها وأشهرها الصفة الأولى وهي الإشارة بالكف والله تعالى أعلم.

وأما ابتداء السلام على المصلي فقد قيل إنه يكره والأقرب -والله تعالى أعلم- أنه لا يكره لإقرار النبي ﷺ لمن سلم عليه وهو يصلي ورده السلام عليه بالإشارة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود حين سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه وقال: (إن في الصلاة شغلًا) قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفو ائد: كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لأنه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رو اية ابن وهب. وقال مالك في المدونة: "لا يكره"، وبه -أي القول بعدم الكراهة- قال أحمد والجمهور، وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالإشارة).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: (وهذا القول -أي القول بعدم كراهة السلام على المصلي- أصح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي و أنه يرد بالإشارة).

ومما يباح للمصلي في الصلاة التعوذ عندما يمر بآية وعيد، والسؤال عندما يمر بآية رحمة، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه) وهذا الوارد عن النبي ﷺ،

إنما هو في صلاة النافلة، فمن صلى صلاة نافلة لا سيما صلاة الليل فيسن له أن يتعوذ عند آية الوعيد، وأن يسأل عند آية الرحمة اقتداءً برسول الله ﷺ؛ ولإن ذلك أقرب إلى حضور القلب، و أبلغ في تدبر القراءة.

وأما في صلاة الفريضة فقد اختلف العلماء في مشروعية ذلك، فمن العلماء من قال يسن ذلك أيضًا في الفرض كما أنه يسن في النفل وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، قالوا: ولا دليل على الفرق بين الفرض والنفل في هذه المسألة.

ومن أهل العلم من كره ذلك وهورو اية عن الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه خمس مرات في اليوم والليلة ولم ينقل عنه أنه فعل ذلك في الفرض، والأقرب -والله تعالى أعلم- الأقرب في هذه المسألة أن هذا من قبيل الجائز غير المشروع، أي أنه ليس بسنة وإن كان جائزًا.

أما جوازه فلأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، ولا دليل يدل على عدم جواز ذلك في الفرض.

وأما كونه ليس بسنة مع جوازه فلأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه فعل ذلك مع كونه يصلي بأصحابه خمس مرات في اليوم والليلة، ولو فعله ولو مرة واحدة لنقل، فإن الصحابة رضي الله عنهم حريصون على نقل سنته وعلى تتبع حركاته وسكناته في الصلاة حتى إنهم نقلوا وصف اضطراب لحيته عند قراءته في الصلاة السرية، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة رضي الله عنه ماذا يقول؟

ولو كان ﷺ يسكت في صلاة الفريضة عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ، أو عند آية الرحمة من أجل أن يسأل، لنقل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولكن ترك النبي ﷺ لذلك في صلاة الفرض لا يدل على عدم جوازه لقول النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران) والدعاء ليس من كلام الناس فلا يبطل الصلاة، فيكون الأصل فيه الجواز لكنه ليس بسنة في صلاة الفرض خاصة -لما سبق-.

والحاصل أيها الإخوة أن القول الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- أنه يسن للمصلي صلاة نافلة أن يسأل الله تعالى عند مروره بآية رحمة وأن يستعيذ بالله عند مروره بآية عذاب، وأما في صلاة الفريضة فإن ذلك لا يسن وإن كان جائزًا والله تعالى أعلم.

ولا يشكل على هذا ما أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح عن موسى بن أبي عائشة قال: "كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[30] قال: (سبحانك فبلى)، فسأله عن ذلك، قال: سمعته من رسول الله ﷺ".

[30] القيامة 40

فهذه الآية ليست آية وعيد ولا آية رحمة فله أن يقول (سبحانك فبلى) ولو في صلاة فريضة.

قال الإمام أحمد إذا قرأ:﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ في صلاة أو غيرها قال: (سبحانك فبلى) في فرض ونفل، على أن هذا الحديث ليس بصريح أنَّ ذلك كان في صلاة فريضة بل الظاهر إنما كان في صلاة نافلة.

وبقي أن ننبه أيها الإخوة إلى أن المأموم ليس له أن يفعل ذلك إذا كان يؤدي إلى عدم الإنصات لقراءة الإمام، لأن النبي ﷺ: (نهى المأموم أن يقرأ والإمام يقرأ إلا بأم القرآن)[31].

نتحدث عن أركان الصلاة وواجباتها فنقول: إن الصلاة عبادة عظيمة، تشتمل على أقوال و أفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة، فهي كما يعرفها العلماء: (أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم).

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.

فالأركان: إذا تُرك منها شيء بطلت الصلاة، سواء كان تركه عمدًا أوسهوًا، أوبطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها.

وأما الواجبات: فإذا تُرك منها شيء عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهوًا لم تبطل ويجبره سجود السهو.

وأما السنن: فلا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، ولكن تنقص هيئة الصلاة بذلك.

والنبي ﷺ صلَّى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[32].

ونبتدئ الحديث عن أركان الصلاة.

أركان الصلاة

والأركان: جمع ركن. والركن في اللغة: هو جانب الشيء الأقوى، ولهذا تسمى الزاوية ركنًا؛ لأنها أقوى جانب في الجدارلكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.

وأما في الاصطلاح: فأركان العبادة ما تتركب منه العبادة، أي ماهية العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها؛ لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه في كل حال وهي الأركان.

[31] أبو داود 824 بلفظ (... فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)
[32] البخاري6008، ومسلم 674

ونبتدئ بالركن الأول من أركان الصلاة وهو: القيام في صلاة الفريضة.

ويدل لهذا الركن قول الله عزوجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[33]

ومن السنة قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[34]

ويقول عليه الصلاة والسلام: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر)[35].

فإذا لم يقدر المصلي على القيام لمرض أو غيره صلى على حسب حاله أو على جنب؛ لقوله ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب). والقيام إنما هو ركن في صلاة الفريضة خاصة، وأما في صلاة النافلة فليس بركن و إنما هو مستحب، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي النافلة على راحلته في السفر كما جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما.

ولو كان القيام ركنًا فيها لم يصلِّ على الراحلة بل نزل وصلى على الأرض، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي الفريضة على الراحلة؛ لأنه لو صلى الفريضة عليها لفات ركن القيام.

ويجب القيام ولو معتمدًا على عصا أو على عمود أو على جدار ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة يفوت بسببها الخشوع، وذلك لعموم الأدلة، وإذا كان قادرًا على القيام ولكنه يخاف على نفسه إذا قام فإنه يسقط عنه القيام لقول الله عز وجل:﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[36] ففي هذه الحال يسقط عنه الركوع والسجود وهما ركنان آكد من القيام، فسقوط القيام من باب أولى.

ويلاحظ أن بعض العامة يتساهل في الإتيان بهذا الركن في صلاة الفريضة فيصلي وهو جالس مع أنه في كثير من أمور دنياه يقوم بها على أكمل وجه، ولكنه إذا حضرت الصلاة ثقلت عليه وصلى جالسًا مُدعيًا أن القيام يشق عليه.

والقيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بالعجز عنه؛ وذلك إما أن ينصحه الطبيب بأن يصلي جالسًا لكون القيام في الصلاة يضر به، أو أن القيام في الصلاة يشق عليه مشقة شديدة يفوت بسببها الخشوع.

---

[33] البقرة (238)
[34] البخاري 1117
[35] البخاري 6251، ومسلم 397
[36] البقرة (239-238)

وقد ذكر الشافعي رحمه الله أن من العجائب التي شهدها أنه رأى مغنيًا يعلم الجواري الغناء وعمره قريب من تسعين سنة -يعلمهن الغناء وهو قائم- فإذا حضر وقت الصلاة صلى وهو جالس.

الركن الثاني من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام في أولها.

لقول النبي ﷺ: (ثم استقبل القبلة وكبِر)[37].ولقوله ﷺ: (تحريمها التكبير)[38]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير تكبير.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن المسبوق إذا أتى وقد فاته شيء من الصلاة فإنه يكبر تكبيرتين:

التكبيرة الأولى: تكبيرة الإحرام وهو قائم.

التكبيرة الثانية: تكبيرة الانتقال من الركوع أو السجود أو غيره.

الركن الثالث من أركان الصلاة: قراءة الفاتحة.

لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[39] وقراءتها ركن في كل ركعة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأها في كل ركعة، وحين علَّم المسيء في صلاته كيف يصلي أمره بقراءة الفاتحة.

الركن الرابع: الركوع.

ويدل له قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[40] فأمر الله تعالى بالركوع، ومن المعلوم أنه لا يشرع لنا أن نركع ركوعًا مجردًا، وإذا لم يشرع لنا الركوع المجرد وجب حمل الآية على الركوع الذي في الصلاة، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)[41]، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على الركوع في كل صلاة يصليها وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[42].

وقد أجمع العلماء على أن الركوع ركن لا بد منه في الصلاة. والركوع معناه في اللغة: الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخِلقة -أي غير طويل اليدين أو قصيرهما- وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

---

[37] سبق.
[38] الترمذي 928
[39] البخاري 756، ومسلم 394
[40] الحج (77)
[41] البخاري 6251، ومسلم 397
[42] سبق.

الركن الخامس من أركان الصلاة: الرفع من الركوع. لقول النبي ﷺ: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)[43] فأمره بالرفع إلى الاعتدال وهو القيام التام، ويستثنى من هذا الركوع الثاني في صلاة الكسوف فإنه مستحب وليس بركن؛ ولهذا لو صلى صلاة الكسوف كالصلاة المعتادة فصلاته صحيحة.

وصلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، الركوع الأول ركن، والركوع الثاني سنة، لو تركه الإنسان فصلاته صحيحة؛ ولهذا من أتى وقد فاته الركوع الأول في صلاة الكسوف فيلزمه قضاء تلك الركعة حتى ولو أدرك الركوع الثاني.

الركن السادس من أركان الصلاة: السجود على الأعضاء السبعة.

ويدل لذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[44]، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)[45]، ولمواظبة النبي ﷺ عليه ولكن لا يكفي مجرد السجود، بل لابد أن يكون على الأعضاء السبعة وهي: (الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين) ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، وأشار بيده الى أنفه، والكفين والركبتين وأطراف القدمين)[46].

والسجود هو أعظم أركان الصلاة، و(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)[47] فأفضل الأحوال في الصلاة حال العبد حين يكون في السجود إذ أنه أقرب ما يكون الى الرب جلا وعلا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (اجتهدوا فيه بالدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم)[48] أي: حري أن يستجاب لكم.

الركن السابع : الرفع من السجود .

الركن الثامن: وهو الجلوس بين السجدتين.

ويدل له ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا)، وفي حديث المسيء في صلاته يقول النبي ﷺ: (ثم ارفع -أي من السجود- حتى تطمئن جالسًا)[49].

الركن التاسع من أركان الصلاة: الطمأنينة في جميع الأركان الفعلية.

---

[43] البخاري 6251، ومسلم397

[44] الحج (77)

[45] البخاري 6251، ومسلم397

[46] البخاري810 بلفظ: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا أو شعرا)

[47] مسلم 482

[48] مسلم 479

[49] البخاري 757، ومسلم 397

ويدل لهذا الركن ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام وقال له: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ)، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ). فعل ذلك ثلاث مرات، حتى قال الرجل: (والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني)، فقال النبي ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، وبناءً على ذلك فمن صلى صلاة لم يطمئن فيها لم تصح صلاته وإن صلى ألف صلاة.

و إنك لتعجب مما يقع من بعض المصلين من السرعة عند أداء الصلاة، ونقرها كنقر الغراب فهؤلاء ليس لهم من صلاتهم سوى التعب، ولهذا رد النبي ﷺ هذا الرجل ثلاث مرات وهو يقول له في كل مرة: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ)، وقوله عليه الصلاة والسلام (فإنك لم تصلِّ) هذا نفي؛ والأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، فإن لم يمكن فهو نفي للكمال، وإذا نزلَّنا قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: (فإنك لم تصلِّ) على هذه المراتب الثلاث؛ فإن هذا الرجل قد صلى ثلاث مرات و أتى بأفعالها وما فيها من الأقوال فلا يمكن إذن أن يكون المراد نفي الوجود، وحينئذٍ يحمل النفي في قوله: (فإنك لم تصلِّ) على نفي الصحة، أي: صلاتك بهذه الطريقة التي لم تطمئن فيها غير صحيحة.

وبعض الناس يحرص على الإتيان بركن الطمأنينة في صلاة الفريضة فقط، وأما في صلاة النافلة فإنه يخل به، فتجدهم في صلاة التراويح مثلاً يخففونها تخفيفًا لا يتحقق معه الإتيان بركن الطمأنينة، وهؤلاء وإن كانوا لا يؤاخذون باعتبار أن صلاة النافلة غير واجبة؛ لكنهم لا يثابون عليها كذلك، فليس لهم من صلاتهم تلك إلا التعب.

ولهذا نقول: إن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة سواء كان ذلك في صلاة الفريضة أو في صلاة النافلة، بل إن قصة المسيء في صلاته التي قال النبي ﷺ فيها ثلاث مرات: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ) إنما وردت في صلاة نافلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقًا على قصة المسيء في صلاته قال: (قوله: (فدخل رجل فصلى) زاد النسائي من رو اية داود بن قيس (ركعتين) وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية المسجد).

وحدُّ الطمأنينة في الصلاة قيل: هو السكون وإن قل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقيل: إن حدَّها هو قدر الإتيان بالذكر الواجب، وهو قول عند الحنابلة، وهذا القول هو الأقرب -والله تعالى أعلم- لأن الطمأنينة

مأخوذة من: (اطمأن، إذا تمهل واستقر)، ولا يقال لشخص: سكن لحظة أقل من أن يأتي فيها بالذكر الواجب، لا يقال عنه: إنه مطمئن.

وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: (نهى رسول ﷺ عن نقرة الغراب، و افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير) أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد، وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وقد صححه ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم.

ومعنى قوله: (وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير) أي: أن يألف مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك قد ألفه وأوطنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (و إنما جمع النبي ﷺ بين الأفعال الثلاثة -أي في هذا الحديث- وإن كانت مختلفة الأجناس؛ لأنه يجمعها مشابهة البهائم) فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعما يشبه فعل السبع، وعما يشبه فعل البعير. وإن كان نقر الغراب أشد من الأمرين الآخرين لما فيه من أحاديث أُخر.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)، لا سيما وقد بيَّن ﷺ في حديث آخر أن نقر الصلاة من صفات المنافقين؛ والله تعالى قد أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تلك صلاة المنافق يُمْهِل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا)، فأخبر ﷺ أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة، ويضيع كذلك فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا؛ وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز، و أنه من فعل من فيه نفاق، والنفاق كله حرام).

وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له: (ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ). وفي لفظ آخر عند البخاري قال: (ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ).

إن من الناس من يجعل الصلاة آخر اهتماماته، فإذا قام وصلى نقرها؛ ولم يطمئن فيها وصلى صلاة لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلًا وهذا لا تصح صلاته؛ لكونه قد أخل بركن الطمأنينة، وهو على خطر عظيم؛ ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه لمن لم يطمئن في صلاته قال: (ما صليت، ولو مت مت على غير السنة).

قال ابن القيم رحمه الله: (من الناس من اعتاد نقر الصلاة كصلاة المنافقين، وليس له في الصلاة ذوق، ولا له فيها راحة، بل يصليها استراحة منها لا بها، يقف أحدهم بين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك، ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءًا يسيرًا من الزمان وهو أقل

القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطال، وشكا منه، وكأنه و اقف على الجمر)، قال: (ومن كانت هذه كراهته لخدمته ربه، والوقوف بين يديه فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان).

أيها الإخوة، إن الصلاة عبادة يناجي فيها العبد ربه، فإذا لم يطمئن العبد فيها، و إنما يأتي بحركات مجردة لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلًا فما الفائدة من هذه الحركات؟!

إن الصلاة تعطي القلب حياةً ونورًا كما قال النبي ﷺ: (والصلاة نور)[50] وهذه الحياة والنور لا يمكن أن تحصل بصلاة لا طمأنينة فيها.

والحاصل -أيها الإخوة- أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها؛ ومن صلى صلاة لم يطمئن فيها يقال له ما قاله النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ) وما قاله حذيفة رضي الله عنه لمن لم يطمئن في صلاته: (ما صليت، ولو مت على هذا مت على غير فطرة).

الركن العاشر من أركان الصلاة: التشهد الأخير.

ويدل لهذا الركن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: "السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان"؛ فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله))، أخرجه النسائي والدارقطني بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين.

وموضع الشاهد منه قوله: (قبل أن يفرض علينا) ففيه دلالة على أن التشهد فرض؛ فيكون ركنًا من أركان الصلاة.

وهذا الحديث وإن كان يعم التشهدين: الأول والأخير إلا أن السنة قد دلت على أن التشهد الأول واجب وليس بركن؛ فإن النبي ﷺ لما تركه سهوًا جبره بسجود السهو، فدل ذلك على أنه ليس بركن؛ فإن الركن لا يجبر تركه بسجود السهو، و إنما هذا شأن الواجبات.

الركن الحادي عشر من أركان الصلاة: الجلوس للتشهد الأخير.

[50] مسلم 223

وقد حكى الحافظ ابن عبد البر وغيره: الإجماع على وجوب هذا الجلوس؛ وبناء على ذلك لو فرض أن أحدا قرأ التشهد الأخير قائمًا مثلًا فإن ذلك لا يجزئه؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة وهو الجلوس لهذا التشهد.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول بأنها ركن هو المذهب عند الحنابلة كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف، وبه قال الشافعي، وقد اختلفت الرو اية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة؛ ففي مسائل المروذي قال قلت لأبي عبد الله: إن إسحاق بن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، فقال الإمام أحمد: (ما أجترئ أن أقول هذا)، وقال مرةً: (هذا شذوذ)؛ لكن جاء عنه في مسائل أبي زرعة الدمشقي أنه قال: (كنت أتهيب ذلك ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة). قال ابن القيم معلقًا على ذلك: (وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب). هذا فيما يتعلق بتحقيق رأي الإمام أحمد في هذه المسألة.

وأما أبو حنيفة ومالك فقد ذهبا إلى القول بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير أنها مستحبة وليست بواجبة.

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

1- قول بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن.
2- وقول بأنها واجبة.
3- وقول بأنها مستحبة.

والأصل في هذه المسألة ما جاء في الصحيحين عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: (خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: "يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟" قال: "قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد").

- فالقائلون بأنها ركن قالوا: الأمر في هذا الحديث يقتضي الوجوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [51]، وهذا يقتضي أن هذا الواجب ركن إذا تُرك بطلت الصلاة.
- والقائلون بأنها واجبة قالوا: ليس في هذا الحديث ما يدل على أنها ركن، وغاية ما فيه الأمر، والأمر يقتضي الوجوب دون الركنية.
- وأما القائلون بالاستحباب فقالوا: إن هذا إرشاد من النبي ﷺ، إنما أرشد إليه عليه الصلاة والسلام لما سُئل.

[51] البخاري 631، ومسلم 674

والقول أيها الإخوة بأنها ركن بعيد؛ ولهذا فإن الموفق ابن قدامة رحمه الله لم يعدها من أركان الصلاة، و إنما عدها من واجبات الصلاة في كتابه [العمدة]، وكذا [المقنع]، واختار القول بالوجوب كذلك ابن القيم وجمع من المحققين من أهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أنه لا يشرع زيادة "سيدنا" عند الصلاة على النبي ﷺ ،مع أن الذي نعتقده وندين الله به أنه عليه الصلاة والسلام هو سيدنا، بل هو سيد ولد آدم، ولكن المسألة مسألة اتباع.

وقد سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو في خارج الصلاة، هل يشترط فيها أن يوصف النبي ﷺ بالسيادة كأن يقول: "اللهم صل على سيدنا محمد" أو يقتصر على قوله: "اللهم صل على محمد"؟

فأجاب رحمه الله قال: المشروع أن يصلي على النبي ﷺ بدون وصفه بالسيادة فيقول: "اللهم صلِّ على محمد" ولا يقول: "اللهم صلِّ على سيدنا محمد"، قال: (و اتِّباع الألفاظ المأثورة أرجح).

ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ؛ لأنه لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة والتابعين، ولم نقف على شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان .

الركن الرابع عشر من أركان الصلاة: التسليمة الأولى.

ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود والترمذي و ابن ماجه وأحمد بسند صحيح.

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)

والواجب تسليمة واحدة، وأما التسليمة الأخرى فمستحبة في أظهر أقوال أهل العلم.

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

هذه هي أركان الصلاة، فمن ترك ركنًا منها:

- فإن كان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.
- وإن كان المتروك غير تكبيرة الإحرام وقد تركه عمدًا بطلت صلاته كذلك.

- وإن كان تركه سهوًا: كركوع أو سجود مثلًا فإنه لا بد أن يأتي به وبما بعده إلا إذا ذكره بعد ما يصل إلى موضع معين من صلاته فتلغى تلك الركعة وتقوم التي بعدها مقامها.

وقد اختلف العلماء في هذا الموضع فقال بعضهم: إذا شرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية بطلت الركعة التي ترك فيها الركن، وقامت التي بعدها مقامها.

وقال آخرون: لا تبطل الركعة التي ترك فيها الركن إلا إذا وصل إلى محله من الركعة التالية، وبناء على ذلك يجب عليه الرجوع ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية.

وبالمثال يتضح المقال، فنقول: مثال ذلك رجل يصلي فلما سجد السجود الأول من الركعة الأولى قام إلى الركعة الثانية ناسيًا، وشرع في قراءة الفاتحة ثم إنه ذَكَر أو ذُكِّرَ أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة.

- فعلى القول الأول: ليس له أن يرجع؛ لكونه قد شرع في قراءة الفاتحة، لكن تلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها.
- وعلى القول الثاني: يجب عليه أن يرجع ويأتي بالسجود وبما بعده، لكونه لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فلم يصل إلى السجود من الركعة الثانية.
- والأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني، فيلزمه الرجوع والإتيان بالركن المتروك وبما بعده لأنه قد وقع في غير محله، والترتيب من أركان الصلاة؛ لكن إذا وصل إلى موضعه من الركعة الثانية فإنه لا يرجع؛ لإن رجوعه ليس له فائدة إذ أنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل.
-

واجبات الصلاة

والأصل أن جميع الأقوال والأفعال التي ورد ما يدل على وجوبها في الصلاة الأصل أنها أركان، لكن إذا ورد منها ما يدل على أنه يُجبر بسجود السهو فهو من الواجبات وليس من الأركان، فالواجبات إذن تُجبر بسجود السهو إذا تركها سهوًا، وأما ترك شيء منها عمدًا فإنه يبطل الصلاة.

فيكون الفرق إذن بين الأركان والواجبات أن الأركان إذا تُرك منها شيء بطلت الصلاة سواء كان تركه عمدًا أو سهوًا، أو بطلت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها على ما سبق تفصيله في درس سابق.

وأما الواجبات فما تُرك منها عمدًا بطلت به الصلاة، وما ترك سهوًا لم تبطل ويجبر بسجود السهو.

<u>وأول واجبات الصلاة: جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن.</u>

وتسمى هذه التكبيرات بتكبيرات الانتقال؛ وهي تكبيرات الركوع، والسجود، والرفع من التشهد الأول.

ويدل لوجوب هذه التكبيرات مواظبته ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عزوجل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[52]، ويدل لذلك أيضًا قوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)[53]، ومحل التكبير هو ما بين الركنين في الانتقال، فما كان للركوع فما بين القيام والركوع، وما كان للسجود فما بين القيام والسجود، وهكذا بقية الانتقالات، فعندما يريد أن يهوي للركوع مثلًا فلا يكبر قبل هويه للركوع، ولا يؤخر التكبير حتى يصل إلى الركوع، وإنما يكون التكبير فيما بين الانتقال من القيام إلى الركوع.

وقد شدد بعض الفقهاء في هذه المسألة فقالوا: (لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي، أو أتمَّه بعد أن يصل إلى الركوع فلا يجزئه).

وقد نقل المرداوي في [الإنصاف] عن المجد بن تيمية وبعض الفقهاء أنهم قالوا: (ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه. فإذا شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعًا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده).

ثم صوَّب صاحب الإنصاف القول بأنه: يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به مشقة، وإنما سقنا الخلاف في هذه المسألة، وإن كان الأقرب أنه: إذا كبَّر قبل أن يركع أو بعد أن يركع أن صلاته لا تبطل للتنبيه على أهمية العناية بها، فإن بعض الناس يستهين بها فيكبر قبل أن يركع، أو يركع ثم يكبر، وهو يعرض صلاته للبطلان على رأي بعض الفقهاء.

والعجيب أن بعض الأئمة يؤخر التكبير للركوع حتى يصل للركوع، وكذا السجود والرفع منه خشية أن يسابقه بعض المأمومين، وهذا من غرائب الاجتهاد: أن يفسد الإنسان عبادته -على رأي بعض الفقهاء- لتصحيح عبادة غيره الذي ليس مأمورًا بأن يسابقه، بل هو مأمور بمتابعته.

<u>الواجب الثاني من واجبات الصلاة: التسبيح في الركوع أي قول "سبحان ربي العظيم".</u>

والواجب أن يقولها مرة واحدة؛ فمن قال "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة فقد أتى بالقدر الواجب، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات، والأفضل عشر تسبيحات.

---

[52] البخاري 631، ومسلم 674

[53] البخاري 733، ومسلم 411

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز- فَحَزرُوا تسبيحه في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات)[54].

قال الميموني: (صليت خلف أبي عبد الله -يعني الإمام أحمد- فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر).

وهل يقول بعد التسبيح "وبحمده" فيقول "سبحان ربي العظيم وبحمده"؟ جاء هذا في بعض الرو ايات، ولكن أكثر الرو ايات مقتصرة على قول "سبحان ربي العظيم".

وحينئذٍ نقول: ينبغي أن يكون الغالب من حال المصلي الاقتصار على قول "سبحان ربي العظيم" من غير زيادة "وبحمده"، وإن زاد "وبحمده" أحيانًا فلا بأس.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل عن تسبيح الركوع والسجود "سبحان ربي العظيم وبحمده" أعجب إليك، أو "سبحان ربي العظيم"؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، ورُوي عنه أنه قال: (أما أنا فلا أقول "وبحمده").

الثالث من واجبات الصلاة: التسميع في حق الإمام والمنفرد أي قول: "سمع الله لمن حمده"، وأما المأموم فلا يقوله.

الر ابع من واجبات الصلاة: التحميد أي قول "ربنا ولك الحمد" للجميع أي للإمام والمأموم والمنفرد.

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: "ربنا ولك الحمد")[55] وقد ورد في هذا الذكر أربع صفات:

الصفة الأولى: "اللهم ربنا ولك الحمد" كما جاء ذلك في صحيح البخاري.

الصفة الثانية: "اللهم ربنا لك الحمد" كما جاء ذلك في الصحيحين.

الصفة الثالثة: "ربنا ولك الحمد" كما جاء ذلك في الصحيحين أيضًا.

الصفه الر ابعة: "ربنا لك الحمد" كما جاء ذلك في صحيح البخاري.

---

[54] أبو داود 888، والنسائي 1135

[55] البخاري 733، ومسلم 411

هذه أربع صفات قد وردت بها السنة، والأفضل التنويع بينها؛ "اللهم ربنا ولك الحمد"، "اللهم ربنا لك الحمد"، "ربنا ولك الحمد"، "ربنا لك الحمد".

والأفضل أن ينوع بينها فتارة يقول: "ربنا ولك الحمد"، وتارة: "ربنا لك الحمد"، وتارة يقول: "اللهم ربنا ولك الحمد"، وتارة يقول: "اللهم ربنا لك الحمد".

وينبغي للمأموم أن يبادر لقول: "ربنا ولك الحمد" بعد قول الإمام مباشرة: "سمع الله لمن حمده" ولا يتأخر عنه رجاء أن يو افق قوله قول الملائكة؛ فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من و افق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

ونظير ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من و افق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[56] والمراد بالمو افقة هنا المو افقة في القول والزمان.

قال ابن المنيِّر رحمه الله: (الحكمة في إيثار المو افقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن و افقهم كان متيقظًا).

والمراد بالملائكة في هذه الأحاديث قيل: جميع الملائكة، وقيل الحفظة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر أن المراد بالملائكة في هذه الأحاديث: من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء).

<u>الواجب الخامس من واجبات الصلاة: التسبيح في السجود أي قول: "سبحان ربي الأعلى"</u>

والواجب أن يقولها مرة واحدة، والمشروع أن يقولها من غير زيادة "وبحمده" كما قلنا في الركوع؛ لكن إن زاد "وبحمده" أحيانًا فلا بأس؛ لورود ذلك في بعض الرو ايات، والقدر المجزئ تسبيحة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل عشر.

والسنة أن يزيد على التسبيح في الركوع والسجود أن يزيد قول "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي".

[56] البخاري 782، ومسلم 410

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن) وقولها (يتأول القرآن) تعني قول الله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[57].

السادس من واجبات الصلاة: قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين.

فقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في هذه الجلسة: (ربِّ اغْفِرْلِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي)[58]، وجاء في رو اية أخرى زيادة (واجبرني، وارفعني، وعافني)[59]، قال النووي رحمه الله: (والاحتياط والاختيار أن يجمع بين الرو ايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة.

والمقدار الواجب من ذلك أن يقول: (ربِّ اغفر لي) مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحب، ولكن ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يطيل الجلسة بين السجدتين حتى تكون قريبًا من سجوده.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي).

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذه السنة -يعني إطالة الجلسة بين السجدتين- قد تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: "كان أنسٌ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم". وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بمن خالف هذا الهدي).

والذكر الوارد في الجلسة بين السجدتين هو ما ورد في الحديث السابق وهي سبع كلمات: (رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني وارفعني) هذا هو الذكر الذي قد وردت به السنة، ولكن لو زاد عليها بأدعية أخرى فلا بأس؛ لأن المقام مقام دعاء، ولكن الأولى والأفضل أن يقتصر على هذه الألفاظ الواردة وألا يزيد عليها، وأما من أراد أن يستزيد فيدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة في السجود فإنه مقام دعاء كما جاء في الحديث الصحيح (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء) (فقمن -أي حري- أن يستجاب لكم) [60]

---

[57] النصر (3)

[58] الترمذي284، وصححه الألباني في صحيح الترمذي 284

[59] ابن حجر في التلخيص الحبير1/422، وابن ماجة 740 بدون (وعافني) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة 740

[60] النسائي بلفظ (.. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)

وكذلك أيضًا في التشهد الأخير-قبيل السلام- كما جاء في الحديث (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه)[61]، وأما في الجلسة بين السجدتين فالأولى الاقتصار على هذه الألفاظ التي قد وردت بها السنة (رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني وارفعني).

السابع من واجبات الصلاة: التشهد الأول و هو أن يقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)[62].

وهو واجب وليس بركن؛ لأن النبي ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لأتى به ولم ينجبر بسجود السهو.

وهل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

اختلف العلماء في ذلك، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وأن ذلك غير مشروع، وقال الشافعي: تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

أما من قال أنها لا تشرع فقد استدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف -وهي الحجارة المحماة- حتى يقوم.

و استدل القائلون بأنها تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول بعموم الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ولم يرد فيها تخصيص تشهد دون تشهد، فهي تشمل التشهد الأول والأخير جميعًا، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ولم يقل قولوا ذلك في التشهد الأخير.

وهذا القول -أعني القول بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول- هو الأقرب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وقد اختاره الوزير ابن هبيرة، واختاره من العلماء المعاصرين سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله.

أما ما استدل به القائلون بعدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف -أي الحجارة المحماة- حتى يقوم) فهذا الحديث

---

[61] النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسايي1162

[62] البخاري831، ومسلم 402

حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون هذا الحديث ضعيفًا لانقطاعه.

فالحاصل أيها الإخوة أن الصلاة على النبي ﷺ تشرع في التشهد الأول والتشهد الأخير جميعًا في أظهر قولي العلماء.

الثامن من واجبات الصلاة:

الجلوس للتشهد الأول، وقد أضاف بعض الفقهاء الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيرواعتبروها من واجبات الصلاة، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في درس سابق، وذكرنا أن العلماء اختلفوا في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فمنهم من اعتبرها ركنًا ومنهم من اعتبرها واجبًا، ومنهم من اعتبرها سنة، وذكرنا أن الأقرب -والله تعالى أعلم- أنها من واجبات الصلاة، وعلى هذا مشى الموفق ابن قدامة رحمه الله في [العمدة] وفي [المقنع] حيث ألحقها بواجبات الصلاة.

أيها الإخوة هذه هي واجبات الصلاة فمن ترك واحدًا منها متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوًا أو جهلًا فإنه يسجد للسهو؛ لأنه قد ترك واجبًا يحرم تركه فيجبره بسجود السهو.

سنن الصلاة

أيها الإخوة، و بعد الحديث عن أركان الصلاة وواجباتها ننتقل إلى الحديث عن [سنن الصلاة]، وهي نوعان: سنن الأقوال وسنن الأفعال.

أما سنن الأقوال فهي كثيرة ومنها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجروصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهروالعصر.

ومن سنن الأقوال أن يقول بعد قول ربنا ولك الحمد يقول: "ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"[63]، وما زاد عن المرة الواحدة بتسبيح ركوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: "رب اغفرلي" بين السجدتين، وأن يقول في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبرومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)[64] وما زاد على ذلك من الدعاء.

---

[63] ابن ماجه 879

[64] البخاري6368، وسلم589

وأما النوع الثاني فسنن الأفعال: كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه، و وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ،ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود ،ومد ظهره في الركوع معتدلًا، وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته و أنفه وبقية أعضائه من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال، فهذه السنن لا يلزم الإتيان بها، بل من فعلها أو شيئًا منها فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها فلا حرج عليه، شأن سائر السنن.

ويتأكد الإتيان بهذه السنن في حق الإمام؛ فإنه مؤتمن، وينبغي له أن يصلي بالناس أتم صلاة كما كان النبي ﷺ يصلي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (على إمام الناس في الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه إلا لعذر، ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء؟! فأمر الدين أهم)، انتهى كلامه رحمه الله .

ومراد الشيخ أن الإنسان في بيعه وشرائه قد يتغاضى فيشتري السلعة بأكثر من ثمن مثلها، أو يبيعها بأقل من ثمن مثلها، لكنه إذا باع أو اشترى لآخر إما بوكالة أو بولاية فيلزمه أن يتصرف لوكيله وموليه على الوجه الأصلح، فلا يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل، فإذا كان هذا في أمور الدنيا فأمر الدين أهم، فالإمام في الصلاة يصلي بالناس فعليه أن يأتي بالصلاة على الوجه الأكمل.

<u>آكد مسنونات الصلاة ، هو الخشوع فيها.</u>

والخشوع معناه في اللغة: الانخفاض والذل والسكون والخضوع، قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصوَاتُ لِلرَّحمنِ﴾[65]،أي سكنت وذلت وخضعت، ومنه وصف الأرض بالخشوع في قول الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[66].

وعرَّفه ابن القيم رحمه الله بأنه: قيام القلب بين يديّ الربِ بالخضوع والذل.

ومحل الخشوع القلب، وثمرته على الجوارح.

---

[65] طه (108)

[66] فصلت (39)

والخشوع في الصلاة ليس بواجب و إنما هو مستحب، فمن أتى بالصلاة بكامل شروطها وأركانها وواجباتها ولم يقع ما يبطلها فهي صحيحةٌ مجزئةٌ وإن لم يخشع فيها، وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على أن الخشوع في الصلاة ليس بواجب، وتُعُقِّبَ بأن من العلماء من قال بوجوبه، فيكون القول بعدم الوجوب هو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الوسواس في الصلاة نوعان:

أحدهما لا يمنع ما يُؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة، لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته.

والثاني ما منع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلًا، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يُكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، حتى قال إلا عُشرها)، فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العُشر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها").

ولكن هل يُبطِل الصلاة ويُوجِب الإعادة؟!، فيه تفصيل:

*فإن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصًا، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، و إنما يُجبَر بعضه بسجدتي السهو.

*أما إن غلبت الغفلة على الحضور ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم، لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبيه بصلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله بن حامد، و أبي حامدٍ الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر فإذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرءِ ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا -ما لم يكن يذكر- حتى يظل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين). فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكِّره بأمور حتى لا يدري كم صلى؟!، وأمره بسجدتين للسهو ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدل على وجوب الإعادة لا باطنًا ولا ظاهرًا). انتهى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

والحاصل أيها الإخوة أن الصلاة إذا وقعت مكتملة الأركان والشروط والواجبات فإنها تقع مجزئةً تبرأ بها الذمة، لكن ليس للإنسان من أجر صلاته إلا بمقدار ما عقل منها.

أيها الإخوة: الخشوع في الصلاة هو روح الصلاة، وهو لبها وهو المقصود الأعظم منها وصلاةٌ بلا خشوع كجسد بلا روح، قال ابن القيم رحمه الله: "لا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته فإذا التفت العبد بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه".

وقد سئل النبي ﷺ عن التفات الرجل في صلاته فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)، قال: ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه و أقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينًا وشمالًا، وقد انصرف قلبه عن السلطان فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضرًا معه، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتًا مبعدًا قد سقط من عينيه.

فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو و اقف بين يديه فامتلأ قلبه من هيبته، وذلت عنقه له واستحيا من ربه تعالى أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: (إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل على الله عزوجل، والآخر ساهٍ غافل، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله بينَهُ وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقريبًا فما الظن بالخالق عزوجل؟! وإذا أقبل على الخالق عزوجل وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس والنفس مشغوفةٌ بها ملأى منها فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد ألهته الوساوس والأفكار وذهبت به كل مذهب).

قال رحمه الله: (والعبد إذا قام في الصلاة غار منه الشيطان، فإنه قد قام في أعظم مقام و أقربه وأغيظه للشيطان وأشده عليه فهو يحرص ويجتهد ألا يقيمه فيه، بل لا يزال به يعده ويمنيه وينسّيه ويجلب عليه بخيله ورَجِله حتى يهون عليه شأن الصلاة فيتهاون بها فيتركها، فإن عجز عن ذلك وعصاه العبد وقام في ذلك المقام أقبل عدو الله تعالى -الشيطان- حتى يَخطُر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة و أيِسَ منها فيذكره إياها في الصلاة ليُشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله عزوجل، فيقوم العبد في صلاته بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه عزوجل الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته بمثل ما دخل فيها، بخطاياه

وذنوبه و أثقاله لم تخف عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها، و أكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه، فهذا إذا انصرف منها وجد خفة في نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطًا وراحةً ورَوحًا حتى يتمنى أنه لم يكن قد خرج منها؛ لأنها قرة عينيه ونعيم روحه وجنة قلبه ومستراحه في الدنيا).

أخي.. إذا قمت إلى الصلاة فتذكر قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[67] وجاهد نفسك على الخشوع فيها حتى تنال الفلاح الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية.

أحكام سجود السهو

وسجود السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو إن عُدي بـ(في) كان معفواً عنه، فإذا قلت: سها فلان في صلاته، فهذا من باب المعفو عنه، وإذا عُديَ بـ(عن) صار مذموماً ومنه قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، والسهو معناه: ذهول القلب عن معلوم، وهو من مقتضى الطبيعة البشرية ولهذا فقد وقع من النبي ﷺ عدة مرات وقال لأصحابه: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)، قال الإمام أحمد رحمه الله: "حُفظ عن النبي ﷺ في السهو خمسة أشياء:

سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد".

قال الخطّابي رحمه الله: "المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة حديث: ابن مسعود، و أبي سعيد، و أبي هريرة، وحديث ابن بُحينة رضي الله تعالى عنهم أجمعين"، وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته و إكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة".

والحكمة من مشروعية سجود السهو أنه جبرٌ للنقصان وإرغام للشيطان ورضى للرحمن، وسجود السهو إنما يشرع عند حصول السهو من غير عمد أما مع العمد أي مع تعمد ترك ركن أو واجبٍ مثلاً فإن الصلاة معه باطلة ولا يُجبر بسجود السهو، وسجود السهو كما أنه مشروع في صلاة الفريضة وهو كذلك مشروع في صلاة النافلة، فكل صلاة فيها ركوع وسجود يشرع فيها سجود السهو إذا وجد سببه ولا يقال إنها نافلة فكيف يشرع فيها سجود السهو، فإنه لما تلبس بها وجب أن يأتي بها على وفق الشريعة وإلا كان مستهزءاً، وليس له أن يصلي صلاةً يُخِل بها بحجة أنها نافلة، وأسباب سجود السهو ثلاثة:

---

[67] المؤمنون (2-1)

١-الزيادة. ٢-النقص. ٣-الشك.

*أما الزيادة فالمقصود بها: أن يزيد المصلي في صلاته قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً أو ركعة، فإن لم يذكر الزيادة حتى فرغ من الصلاة فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة،

مثال ذلك: رجلٌ صلى الظهر خمس ركعات ولم يَذكر أو يُذكّر إلا بعد الفراغ من الصلاة فإنه يسجد للسهو وصلاته صحيحة؛ ويدل لذلك ماجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟!، قال: وما ذاك؟، قالوا صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)، أما إن ذكر الزيادة في أثناء الركعة التي زادها وجب عليه الرجوع عنها والجلوس في الحال ويسجد للسهو وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: رجل قام لركعةٍ خامسةٍ في صلاة الظهر وقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم ركع وفي أثناء ركوعه ذكر أن هذه الركعة زائدة فيلزمه حينئذٍ الرجوع والجلوس في الحال ولا يتم هذه الركعة فإن أتمها عالماً متعمداً بطلت صلاته.

وبعض الناس تشتبه عليه هذه المسألة مع مسألةٍ أخرى وهي القيام من التشهد الأول فإن من نسي التشهد الأول وقام وشرع في القراءة لم يُشرع له الرجوع للإتيان بالتشهد و إنما يستمر في صلاته ويُجبر التشهد الأول بسجود السهو، أقول بعض الناس تشتبه عليه هذه المسألة بمسألة الإتيان بركعة زائدة، وفرقٌ كبير بين المسألتين، فمن نسي التشهد وقام للركعة وشرع في القراءة فإن السنة قد وردت بأنه لا يرجع في هذه الحال و إنما يستمر في صلاته ويسجد للسهو، أما إذا قام لركعةٍ زائدةٍ فالزائد لا يجوز الاستمرار فيه بأي حال ولذلك متى ذكر الزيادة وجب عليه الرجوع والجلوس في الحال، سواءٌ ذكر الزيادة بعد الشروع في القراءة أو بعد الركوع أو بعد الرفع منه، المهم أنه متى ذكر الزيادة لزمه الرجوع في الحال والجلوس وسجود السهو في آخر صلاته، وإذا نُبه الإمام على الزيادة بأن نبهه ثقتان فأكثر لزمه الرجوع فإن لم يرجع لم يُتابعه المأموم في الزيادة إذ أن تعمد الإتيان بالزيادة في الصلاة مبطلٌ لها، والرجوع عن الزيادة كما أنه في صلاة الفريضة فيشمل كذلك صلاة النافلة، فلو أنه زاد ركعة ثالثةً في صلاة التراويح مثلاً فيلزمه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته لأنه قد تعمد الزيادة وقد قال النبي ﷺ: (صلاة الليل مثنى، مثنى)، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ولكن يُستثنى من هذا الوتر، فإن الوتر تجوز فيه الزيادة على ركعتين، فلو أوتر بثلاث جاز ذلك.

* وأما النقص فإنه ينقسم إلى نقص الأركان ونقص الواجبات:

١-أما نقص الأركان: فإذا نقص المصلي ركناً من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسجد للسهو، مثالٌ آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو في آخر الصلاة وهذا في أظهر قوليِّ الفقهاء، وإلا فإن من الفقهاء من يرى أنه إذا شرع في القراءة من الركعة التالية لغت تلك الركعة التي ترك فيها الركن وقامت التي بعدها مقامها وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة سابقا.

٢-القسم الثاني من النقص نقص الواجبات: فإذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقته محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يُكمل صلاته ويسجد للسهو، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو، ونوضح هذا بأمثلة:

شخصٌ رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يُكمل صلاته ولا شيء عليه وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه ويكمل صلاته ويسجد للسهو ويدل لذلك ماجاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن بُحينَة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس-يعني التشهد الأول- فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة و انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم).

<u>موضع سجود السهو في الصلاة: هل هو قبل السلام أم بعده؟ :</u>

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع، والشك لا يُلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

- الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.
- الثانية: إذا كثر مع الإنسان بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.
- الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِ إلا ثلاثًا فإنه يكمل صلاته إن قرُب الزمن، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر، ولا يخلو الشك من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، فيتم صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة: هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين).

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين، فإنه حينئذٍ يعمل باليقين وهو الأقل فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح عنده أحد الأمرين -لم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة- فإنه يجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع. وحينئذٍ لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الحال الثانية: أن يتيقن أن الإمام قد رفع من الركوع قبل أن يدركه، فقد فاتته الركعة حينئذٍ.

الحال الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة؟ أو أن الإمام قد رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة؟

- فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح، فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم حينئذٍ.
- وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يعمل باليقين: وهو أن الركعة قد فاتته فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

ونتقل بعد ذلك للحديث عن موضع سجود السهو: هل هو قبل السلام أم بعده؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو قبل السلام مطلقًا، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: أن سجود السهو بعد السلام مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن سجود السهو إن كان عن زيادة فهو بعد السلام، وإن كان عن نقص فهو قبل السلام وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

والقول الرابع: أن سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم قبل إتمام صلاته وإذا بنى على غالب ظنه وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام.

فمما ورد قبل السلام: ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس أي للتشهد الأول فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم).

ومما ورد بعد السلام ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان - وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه- وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟!، ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أنسَ ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ للصحابة: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم).

ففي هذه القصة سجد النبي ﷺ للسهو بعد السلام، وفي حديث عبد الله بن بحينة سجد للسهو قبل السلام.

ومن هنا اختلف العلماء في موضع سجود السهو:

1- فالقائلون بأن [موضع سجود السهو بعد السلام مطلقًا] يستدلون بسجود النبي ﷺ للسهو بعد السلام كما في قصة ذي اليدين، ولكن يَرِدُ عليهم أنه قد ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام في بعض الحالات كما في حديث ابن بحينة.

2- والقائلون بأن [موضع سجود السهو قبل السلام مطلقًا] يستدلون بسجود النبي ﷺ للسهو قبل السلام كما في حديث ابن بحينة لكن يَرِدُ عليهم أنه قد ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام كما في قصة ذي اليدين.

3- وأما القائلون بالتفصيل [إن كان عن زيادة فيكون بعد السلام وإن كان عن نقص فيكون قبل السلام] فإنهم يحملون ما ورد من سجوده ﷺ بعد السلام على الزيادة، ويحملون ما ورد من سجوده قبل السلام على النقص، ولكن يَرِدُ على هذا القول أنه في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين سلم النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فلما نبهه ذو اليدين أتم بقية صلاته وسجد للسهو بعد السلام، وتسليمه من ركعتين هذا نقص ومع هذا سجد للسهو بعد السلام وليس قبل السلام، ولكن أصحاب هذا القول يعتبرون من سلم قبل الصلاة أنه قد زاد في صلاته، يقولون: قد زاد تسليمًا وربما زاد تشهدًا، ولكن هذا في الحقيقة محل نظر إذ أن من سلم قبل إتمام صلاته قد نقص ركعة أو أكثر فكيف يقال إنه قد زاد في صلاته؟!

4- ولهذا فإن الأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الرابع -وهو المشهور من مذهب الحنابلة- وهو أن: [سجود السهو قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بأن يكون السجود فيهما بعد السلام] وهما:

أولًا: إذا سلم قبل إتمام صلاته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر وسجد للسهو بعد السلام.

الموضع الثاني: إذا شك وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد للسهو بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا القول-أعني القول الأخير- قال به الإمام أحمد رحمه الله واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز، رحمة الله تعالى على الجميع.

قال الإمام أحمد: (كل سهو سجد له النبي ﷺ قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ فالسجود لها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عنه ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام).

من مسائل سجود السهو أنه إذا سبّح بالإمام ثقتان لزمه الرجوع لقولهما، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وقد نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله.

وليس للمأمومين اتباعه في هذه الحال لأن صلاته باطلة؛ فمن تبعه من المأمومين عالمًا بطلت صلاته كذلك، لكن إن تبع الإمام جاهلًا أو أنه فارقه وسلم صحت صلاته، وهذا كله ما لم يجزم الإمام بصواب نفسه.

فإن جزم بصواب نفسه لم يرجع لقول من سبّح -سواء كان اثنين أو أكثر- لأنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم على الخطأ، والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين فإنه ﷺ لما ذكَّره ذو اليدين بالسهو لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة: أحقٌ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم[68].

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (فإن سبّح به واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه، لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده). انتهى كلامه رحمه الله.

ويفهم من كلامه أنه إذا سبّح به ثقة لا يلزمه الرجوع لأن النبي ﷺ لم يرجع لقول ذي اليدين مع ثقته وعدالته، ولكن للإمام الرجوع لتسبيح الواحد إذا غلب على ظنه صدقه، فإن الإمام قد يكون أحياناً متردداً أو شاكًا في السهو فإذا سبح به واحد تقوى عنده هذا الشك أو التردد حتى يصبح غلبة ظن وحينئذٍ يعمل بغلبة ظنه لا بتسبيح الواحد.

ولو سبّح به رجل بما يدل على أن الإمام قد زاد، وسبّح به آخر بما يدل على أنه لم يزد، فهنا قد تعارض تسبيح اثنين من المأمومين. فما الحكم في هذه المسألة؟

مثال ذلك: (إمام يصلي بجماعة، فلما أراد أن يقوم سبح به أحد المأمومين، فلما تهيأ للجلوس سبح به مأموم آخر، فهنا قد تعارض عنده قولان فيتساقطان، فقول أحدهما يسقط الآخر كالبينتين إذا تعارضتا عند القاضي، وحينئذٍ لا يلتفت الإمام إلى قولهما ويبني الأمر على ما في نفسه).

ومن أحكام سجود السهو أن المصلي إذا ترك التشهد الأول ناسيًا وقام لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يذكره قبل أن يعتدل قائمًا فيلزمه الرجوع للتشهد لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإن استتم قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتين) أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

الثاني: أن يذكره بعد اعتداله قائمًا وقبل شروعه في القراءة، فقيل: يكره الرجوع له في هذه الحال فإن رجع جاز، ولكن ظاهر حديث المغيرة السابق أنه لا يجوز له الرجوع، فقد جاء في الحديث: (فإن استتم قائمًا فلا يجلس) ولهذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله -بعد ما حكى هذا القول- قال: (ويحتمل ألا يجوز له الرجوع ها هنا لحديث المغيرة؛ ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة).

---

[68] البخاري 482، ومسلم 573

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (والصحيح أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة "فإن استتم قائمًا فلا يجلس" رواه أبو داود وغيره، ولم يقل: إذا شرع في القراءة، وأما قولهم: إن القراءة ركن مقصود فنقول: وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها).

وبهذا يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أنه إذا لم يذكره إلا بعد اعتداله قائمًا فلا يجوز له الرجوع ولو كان ذلك قبل شروعه في القراءة.

الثالث: أن يذكره بعد الشروع في قراءة الفاتحة، فيحرم عليه الرجوع في هذه الحال لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه السابق وفيه: "فإن استتم قائمًا فلا يرجع وليسجد سجدتين" ولأنه قد شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع.

والحاصل في هذه المسألة:

أن من قام من الركعتين ناسيًا التشهد الأول:

1-فإن لم يستتم قائمًا لزمه الرجوع.

2-وإن استتم قائمًا فإن لم يشرع في قراءة الفاتحة فقيل: يكره له الرجوع، وقيل يحرم وهو الأقرب.

3-أما إن شرع في قراءة الفاتحة فإنه يحرم عليه الرجوع مطلقًا.

وفي جميع الأحوال يسجد للسهو لحديث المغيرة بن شعبة السابق، ولحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة و انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) متفق عليه.

وأما المأموم فإنه يتابع إمامه بتركه التشهد الأول على أي حال، حتى لو علم المأموم بتركه التشهد الأول قبل قيامه، وبعد قيام الإمام فيلزم المأموم متابعة إمامه، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله:

ولا نعلم في هذا خلافًا؛ لأن النبي ﷺ لما قام حين سها عن التشهد الأول قام الناس معه، ولكن إذا تأهب المصلي للقيام للركعة الثالثة ناسيًا التشهد الأول، وقبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه ذكر أنه لم يتشهد، ففي هذه الحال يستقر ولا يجب عليه سجود السهو لانتفاء سبب سجود السهو، فإن سبب سجود السهو إما الزيادة أو النقصان أو الشك، وهذا المصلي لم يأتِ بزيادة ولم تنقص صلاته فإنه قد أتى بالتشهد الأول وهو لم يشك و إنما كان ناسيًا أو ذاهلًا وتذكر قبل النهوض.

ومن أحكام سجود السهو أن المصلي إذا سها عن أمر مستحب فيشرع له سجود السهو ولا يجب، فلو أنه مثلًا جهر في صلاة سرية أو أسر في صلاة جهرية فيشرع له أن يسجد للسهو ولا يجب؛ لأنه قد أخل بأمر مشروع وهو الجهر في الصلاة الجهرية أو الإسرار في الصلاة السرية، ولا يجب سجود السهو في هذه الحال؛ لأنه لم يترك أمرًا واجبًا عليه، وهكذا لو ترك المصلي سنة من السنن سهوًا وكان من عادته الإتيان بها فإنه يشرع في حقه سجود السهو على وجه الاستحباب ولا يجب، أما لو ترك هذا الأمر المسنون عمدًا فلا يشرع له سجود السهو لعدم وجود السبب وهو السهو.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (إذا ترك المصلي مسنونًا لم تبطل صلاته، ولم يشرع سجود السهو لتركه سهوًا، فإن سجد فلا بأس، ولكن يقيد ذلك بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا، وأما المسنون الذي لم يخطر له على بال أو كان من عادته تركه فلا يشرع السجود لتركه).

<u>من مسائل سجود السهو</u>:

سهو الإمام مع المأموم، والأصل أن الإمام إذا سها وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) إلى أن قال: (وإذا سجد فاسجدوا) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقًا -أي قد فاته بعض الصلاة- فإنه لا يتابعه في السجود إذا كان بعد السلام لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكنه أن يسلم مع إمامه، فيقضي ما فاته حينئذٍ ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة وكان على الإمام سجود سهوٍ بعد السلام فإذا سلم الإمام فإن المسبوق لا يسلم معه و إنما يقوم لقضاء ما فاته فإذا أتم ما فاته سجد للسهو.

وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجود المأموم في هذه الحال يؤدي الى الاختلاف على الإمام وإلى اختلال متابعته، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ؛ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه، اللهم إلا أن يكون السهو في ترك ركن من أركان الصلاة فتبطل الركعة التي ترك فيها الركن ويقضي بعد سلام الإمام ركعة بدلًا منها ويسجد للسهو.

أما إن فات المأموم شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع ،ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه،أما إن فاتته ركعة فأكثر قضاها ثم سجد للسهو في آخر صلاته.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه، فلما قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، أما إن كان قد فاتته ركعة فأكثر فإنه يقضيها ثم يسجد للسهو؛ وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الركعة الرابعة.

ولكن ما الحكم إذا سلم الإمام عن نقصٍ من صلاته ساهيًا؟ كأن يسلم من صلاة العصر من ثلاث ركعات مثلًا، فقام المسبوق ليقضي ما فاته، ثم إن الإمام نُبِّه فقام ليقضي تلك الركعة فماذا يفعل هذا المسبوق؟

الجواب: يرجع المسبوق ويصلي مع الإمام ولو كان قد استتم قائمًا، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته؛ وذلك لأنه قد تبين أن الإمام لم يفرغ من صلاته بعد فلزمه الرجوع لمتابعته.

أيها الإخوة: ومن مسائل سجود السهو أنه إذا لزم المصلي سجود السهو ثم نسي أن يسجد للسهو فإنه يقضيه ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، حتى وإن تكلم بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين سجد للسهو بعد أن صلى ركعتين من صلاة الظهر أو العصر، ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، وقال له ذو اليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر، قال: بلى نسيت، فسأل النبي ﷺ الصحابة الموجودين في المسجد فصدَّقوا ذا اليدين، فعاد النبي ﷺ إلى مكانه، فصلى الركعتين ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو.[69]

ففي هذه القصة لم يستأنف النبي ﷺ الصلاة من جديد، وإنما بنى على ما مضى منها ثم سجد للسهو، مع أنه قد تخللها أفعال وأقوال من غير جنسها؛ قد قام عليه الصلاة والسلام من مكانه واتكأ على الخشبة وتكلم مع ذي اليدين، وتكلم مع الصحابة فصدَّقوا ذا اليدين، فدل ذلك على أن سجود السهو يُقضى ما لم يطل الفصل.

وقد جاء في قصة ذي اليدين أن السرعان من الناس خرجوا من المسجد قبل تنبيه ذي اليدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن النبي ﷺ أمر هؤلاء السرعان بما يعملون، فإما أن يكونوا عادوا -أو بعضهم- إلى المسجد فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد، وقولهم: قُصرت الصلاة، وأما إن

[69] البخاري 1227، ومسلم 573

يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة، قال: وأما أن يقال إنهم أمروا باستئناف الصلاة فهذا لم ينقله أحد، ولو أمر النبي ﷺ به لنقل)، انتهى كلامه رحمه الله

ولكن إذا نسي المصلي سجود السهو وطال الفصل؛ كأن لا يتذكر بأنه قد نسي سجود السهو إلا بعد ساعات؛ فمن أهل العلم من قال:

أنه يقضي سجود السهو ولو طال الفصل.

وجمهور أهل العلم على أنه يسقط عنه سجود السهو في هذه الحال، وصلاته صحيحة، وهذا هو الأقرب والله تعالى أعلم.

أيها الإخوة: ومن مسائل سجود السهو أن من شك في عدد الركعات، فشك في صلاة الظهر مثلًا هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإن الشاك له حالات:

الأولى: حال يمكنه فيها التحري، فيغلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يعمل بما غلب على ظنه ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيمن يشك فيتردد هل صلى ثلاثًا أو أربعًا قال: (فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه)[70] أي: يبني على التحري ثم يسلم ثم يسجد سجدتين.

الحال الثانية: حال لا يمكن فيها التحري؛ وهي التي يكون الشك فيها بدون ترجيح فيأخذ في هذه الحال باليقين وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام. فإذا صلى الظهر مثلًا وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ولم يترجح عنده شيء؛ فإنه يأخذ بالأقل فيجعلها ثلاثًا ويأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين).

أيها الإخوة: وأختم البحث في هذه المسالة بنقل فتوى لسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث سئل عما يفعل المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فقال: (الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل، وذلك بأن يجعلها ثلاثًا في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم، لقول النبي ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[70] البخاري 401، ومسلم 572

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: (إذَا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلْيَتحرَّ الصَّوابَ فلْيُتمَّ عليه، ثم لْيُسلِّمْ، ثم يسجُدْ سَجدتينِ) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

صلاة التطوع

وصلاة التطوع: هي الصلاة التي تكون غيرواجبة، والتطوع بمعناه العام يطلق على فعل الطاعة مطلقًا فيشمل حتى الواجب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[71]، مع أن الطواف بهما ركن من أركان الحج والعمرة.

والتطوع بمعناه الخاص في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبة، وقد اختلف العلماء في أفضل ما يتطوع به، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه طلب العلم الشرعي، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعًا. فقد روي عنه أنه قال: (طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته)، وذهب الشافعي إلى أن أفضل ما يتطوع به الصلاة، والمشهور من مذهب الحنابلة أن أفضل ما يتطوع به الجهاد في سبيل الله.

قال ابن القيم رحمه الله: (إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته،

فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل ذلك إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف -مثلًا- القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها في أول الوقت والخروج إلى المسجد.

---

[71] البقرة (158)

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المال، الاشتغال بمساعدته وإغاثة لهفته و إيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه حتى كأن الله تعالى يخاطبك به، فتُجمع قلبك على فهمه وتدبره والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد لا سيما التكبير والتحميد والتهليل فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم و إقرائهم القرآن عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته وحضور جنازته وتشييعه وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهرب منهم، فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر فهو أفضل من خلطتهم فيه فإذا علم أنه إن خالطهم أزاله أو قلله فحينئذ خلطتهم أفضل من اعتزالهم.

قال رحمه الله: (فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله تعالى في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه).

وإن من حكمة الله عزوجل ورحمته بعباده أن شرع لكل فرض تطوع من جنسه ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التطوع ولتكمل به الفرائض يوم القيامة، فإن الفرائض يعتريها النقص فتكمل بهذه التطوعات التي من جنسها، فالوضوء واجب وتطوع، والصلاة واجب وتطوع، والصدقة واجب وتطوع، والصيام واجب وتطوع، والحج واجب وتطوع وهكذا، وإن الإكثار من التطوعات والنوافل بعد المحافظة على الفرائض من أسباب نيل محبة الله عزوجل كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[72].

[72] البخاري6502

وإن الصلاة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال: الصلاة على وقتها).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله تعالى بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها كانت أفضل أعمال العبد).

وقد ذُكر في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان يصلي في اليوم والليلة تطوعًا من غير الفريضة 300 ركعة، فقد نقل الذهبي في السير عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: "كان أبي يصلي في كل يوم وليلة 300 ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط وأضعفته أيام محنته كان يصلي كل يوم وليلة 150 ركعة".

وذُكر في ترجمة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي صاحب [عمدة الأحكام] أنه كان يقتدي بالإمام أحمد في هذا فيصلي في اليوم والليلة 300 ركعة، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يقتدي بهؤلاء الأئمة، وأن يُكثر من صلاة التطوع بعد المحافظة على الفرائض، فإن التطوع يُجبر به ما قد يكون من خلل في صلاة الفريضة ولا أحد يستطيع أن يضمن أنه أتى بالصلوات المفروضة كما أمر الله عزوجل.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم التطوع ليُسد به الخلل والنقص الذي قد يقع في الفريضة، والصلاة هي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد والطبراني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله).

والمحاسبة إنما تقع على الفرائض، فإن كان فيها نقص أو خلل فيُنظر إلى ما للعبد من نوافل فيكمل بها، ثم إن المسلم بصلاة التطوع يكسب أجرًا وثوابًا عند الله عزوجل ولذلك قال الله تعالى في الحديث القدسي: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه). أخرجه البخاري في صحيحه.

وصلاة التطوع بابها واسع، ومن أوسعها التطوع المطلق، فللمسلم أن يصلي ما شاء من الليل مثنى مثنى، أي ركعتين ركعتين، وله أن يصلي من النهار مثنى مثنى ما عدا الأوقات التي قد ورد النهي عن الصلاة فيها والتي سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في درس قادم إن شاء الله.

وأما التطوع المقيد فهو أنواع:

منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع، ومنها ما هو مؤقت ومنها ما ليس بمؤقت، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيد بسبب، وكلها يطلق عليها صلاة تطوع،

<u>من آكد أنواع صلاة التطوع صلاة الوتر، وهي سنة مؤكدة جدًا، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها محافظة شديدة، ولا يدعها لا سفرًا ولا حضرًا.</u>

وقد أخرج أبو داود والترمذي و ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: (إن الله أمدكم بصلاة هي خيرلكم من حمر النعم، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر).

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب صلاة الوتر كما هو المأثور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجمهور الفقهاء على أنها مستحبة لكنها متأكدة الاستحباب، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وقد ساق الموفق ابن قدامة رحمه الله ساق الخلاف بين العلماء في المفاضلة بين صلاة الوتر وركعتي الفجر، ثم اختار القول بأن الوتر آكد؛ لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، قال: لكن ركعة الفجر تليه في التأكيد.

وقد اشتهر عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: (من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة) وهذه المقولة إن صحت عنه فالمراد بها المبالغة في تأكد صلاة الوتر، وإلا فهو لا يرى وجوبها، لهذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله -بعد أن ساق مقولة الإمام أحمد هذه- قال: (أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب، فإنه قد صرح في رواية حنبل فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه).

ووقت الوتر: هو ما بين صلاة العشاء والفجر، سواء صلى صلاة العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة مع المغرب جمع تقديم، فلو أن رجلًا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم -إما لسفر أو مرض أو غير ذلك من الأسباب التي يجوز معها الجمع- فله أن يصلي بعدها صلاة الوتر، والأفضل في الوتر فعله في آخر الليل لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل).

وآخر الليل هو وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلال الرب وعظمته.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذاك حتى يضيء الفجر).

ثم إن آخر الليل هو أرجى ساعات الليل مو افقة لساعة الإجابة التي يقول عنها النبي ﷺ: (إن في الليل لساعة لا يو افقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) [73]وأرجى ساعات الليل مو افقة لهذه الساعة هي آخر ساعة من الليل.

أيها الإخوة: إن قيام الليل هو سنة سيد المرسلين ﷺ فقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، وإن قيام الليل هو دأب الصالحين من قبلنا، وهو أمان من النفاق، فإنه كما قال بعض السلف: (ما قام الليل منافق).

ولهذا أرشد الله إليه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾[74] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (المقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان وأجمع على التلاوة ولهذا قال: (هي أشد وطئا و أقوم قيلا) أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في معنى هذا الحديث قال: (هذا كما قال ﷺ والله أعلم كيف يعقد الشيطان عقده على رأس ابن آدم، وقيل إنها كعقد السحر من قول الله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد) وهذا لا يقف على حقيقته أحد) والقافية مؤخرة الرأس، ثم قال: (والمعنى عندي -والله أعلم- في هذا الحديث أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلًا وكسلًا بسعيه وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين) قال: (وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يُطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة).

---

[73] مسلم 757

[74] المزمل (6)

أيها الإخوة: وإن لم يتيسر للإنسان قيام الليل والوتر من آخر الليل فلا أقل من أن يوتر قبل أن ينام، وبهذا أوصى النبي ﷺ بعض أصحابه كأبي هريرة رضي الله عنه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) وإنما أوصاه النبي ﷺ بذلك، مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأن أبا هريرة كان يتعاهد ما حفظه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وربما سهر لأجل ذلك، فيشق عليه القيام من آخر الليل، وهكذا نقول فيمن كان لا يثق من قيامه آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام، فإن لم يتيسر للمسلم أن يوتر قبل أن ينام فلا أقل من أن يوتر بعد صلاة العشاء ولو بركعة واحدة، فإن أقل الوتر ركعة.

والحاصل أيها الإخوة أنه ينبغي على المسلم أن يحرص على هذه السنة المؤكدة وأن لا يدعها مطلقًا، وإذا فاتته صلاة الوتر فلم يأت بها لسبب من الأسباب -إما لمرض أو غلبة نوم أو لغير ذلك من الأسباب- فالسنة أن يقضيه في النهار شفعًا، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل -من وجع أو غيره- صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وإنما كان يقضيه ثنتي عشرة ركعة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة في غالب أحيانه، فإذا فاتته لمرض أو غيره قضاها من النهار شفعًا، فيقضيها ثنتي عشرة ركعة، وهكذا نقول فيمن كان من عادته أن يوتر بتسع، فإذا فاته فإنه يقضيه من النهار عشر ركعات، ومن كان من عادته أن يوتر بسبع مثلًا، فإذا فاته فإنه يقضيه من النهار ثمان ركعات وهكذا.

ومن أوتر من أول الليل ثم يسر الله تعالى له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى، ركعتين ركعتين ولا ينقض وتره، فلو أن رجلًا خشي أن لا يقوم من آخر الليل فأوتر قبل أن ينام ثم يسر الله تعالى له وقام من آخر الليل فإنه يصلي مثنى مثنى ولا يوتر لقول النبي ﷺ: (لا وتران في ليلة)[75] وإذا قام من آخر الليل فإنه لا يتحرج في أن يصلي مثنى مثنى ولو كان قد أوتر قبل أن ينام، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يسلم -أي من الوتر- وهو قاعد)، قال النووي رحمه الله: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، ولبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة.

<u>أنواع صلاة الوتر:</u>

إن صلاة الوتر قد وردت في السنة على أنواع، ونشير إلى أبرزها:

[75] أبو داود 1439، والترمذي 470

النوع الأول: وهو أشهرها و أفضلها أن يصلي مثنى مثنى -أي ركعتين ركعتين- ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الغالب على هدي النبي ﷺ في صلاة الوتر، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة).

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)، وفي رو اية لمسلم أن رجلًا سأل النبي ﷺ -قال ابن عمر: و أنا بينه وبين السائل- فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلِ ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا)، قال ابن عمر: ثم سأله رجل على رأس الحول و أنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ -فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل آخر- فقال له مثل ذلك.

النوع الثاني: أن يوتر بثلاث ركعات بتشهد واحد، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن). أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه.

ونبه هنا أيها الإخوة أن هذا النوع يسرد فيه ثلاث ركعات بتشهد واحد وسلام واحد، أما بتشهدين وسلام واحد -كصلاة المغرب- فهذا قد ورد النهي عنه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بصلاة المغرب). أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط الشيخين.

النوع الثالث من أنواع صلاة الوتر: الوتر بخمس ركعات بتشهد واحد وسلام واحد، فيسرد خمس ركعات ولا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل) أخرجه أبو داود والنسائي، ويدل لذلك أيضًا ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها).

النوع الرابع من أنواع صلاة الوتر: أن يوتر بسبع ركعات يسردها، ولا يجلس إلا في آخرها، أي تكون بتشهد واحد وسلام واحد، ويدل لذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام)، أخرجه أحمد والنسائي و ابن ماجه.

النوع الخامس: أن يوتر بسبع، لكن يتشهد بعد الركعة السادسة بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم، ويدل لذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ثم يصلي ﷺ سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس).

النوع السادس من أنواع صلاة الوتر: أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانيًا ثم يجلس بعد الركعة الثامنة ويأتي بالتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا[76]).

النوع السابع من أنواع صلاة الوتر: أن يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يسرد خمس ركعات بتشهد وسلام واحد، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

أيها الإخوة. . هذه هي أبرز أنواع صلاة الوتر التي وردت بها السنة، وأعيدها باختصار:

1-أشهرها و أفضلها أن يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة.

2-وله أن يوتر بثلاث بتشهد وسلام واحد.

3-وله أن يوتر بخمس بتشهد وسلام واحد.

4-وله أن يوتر بسبع ركعات بتشهد وسلام واحد.

5-وله أن يوتر بسبع بتشهدين وسلام واحد، وذلك بأن يجلس بعد الركعة السادسة ويأتي بالتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم.

6-وله أن يوتر بتسع ركعات بتشهدين وسلام واحد، وذلك بأن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم.

7-وله أن يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يسرد خمسًا بتشهد وسلام واحد.

وكل هذه الأنواع قد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بها ولكن الغالب من هديه عليه الصلاة والسلام كما سبق هو أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الذي أرشد إليه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صلاة الليل، فقال (صلاة الليل مثنى مثنى، ثم توتر بواحدة) فهذه الصفة قد وردت من قوله ومن فعله عليه الصلاة والسلام، ولكن بقية الأنواع التي ذكرنا كلها مأثورة عنه عليه الصلاة والسلام.

وكان عليه الصلاة والسلام في غالب أحواله يصلي الوتر قائمًا، لكن روي عنه أنه كان يصلي أحيانًا قاعدًا وأحيانًا يقرأ قاعدًا، ثم إذا بقي يسيرٌ قام فقرأ ثم ركع.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كانت صلاته ﷺ بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها -وهو أكثرها- صلاته قائمًا.

[76] مسلم 746

الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة صحت عنه).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا)، وفي صحيح مسلم أيضًا عن عبد الله بن شقيق قال: (قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت نعم بعدما حطمه الناس). وعنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا حتى إذا كبر قرأ جالسًا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع[77]).

أيها الإخوة:

القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة في الفريضة خاصة، وأما في صلاة النافلة فللإنسان أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام ولكن يكون أجره نصف أجر القائم، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة). قال النووي رحمه الله:(ومعناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها).

قال: (وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا).

قال: (وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون فيها ثواب، بل يأثم بها).

<u>أدنى الكمال في صلاة الوتر ثلاث ركعات بسلامين، أي أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يأتي بواحدة ثم يسلم، ويجوز أن يجعلها بتشهد واحد وسلام واحد -كما سبق بيان ذلك في أنواع صلاة الوتر في الدرس السابق-.</u>

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بسورة (قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة بسورة (قل هو الله أحد) لحديث أبي بن كعب[78]، وحديث ابن عباس[79] رضي الله تعالى عنهما.

ثم بعد الرفع من الركوع من الركعة الأخيرة يشرع له أن يدعو بدعاء القنوت, ويدل لذلك حديث الحسن بن علي رضي عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت, وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت, وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت, فإنك تقضي ولا يقضى عليك, إنه لا يذل من واليت, تباركت ربنا وتعاليت) أخرجه أحمد والترمذي، وقال: (هذا الحديث حسن. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا)، وأخرجه البيهقي وزاد :(ولا يعز من عاديت).

---

[77] مسلم 731

[78] النسائي 1700 من صحيح النسائي للألباني.

[79] الترمذي 462 من صحيح الترمذي.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، قد كان ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد رحمه الله، ثم رجع عنه فقد قال في رو اية المروذي: (كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ثم إني قلت هو دعاء وخير)، وفي رو اية عنه قال: (كنت أذهب إليه ثم ر أيت السنة كلها).

والقول بأنه يشرع في القنوت في جميع ليالي السنة هو الأقرب -والله تعالى أعلم-، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الوتر إلا ما رواه النسائي و ابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ولكن ضعَّف إسناد هذا الحديث بعض أهل العلم وقد قال الإمام أحمد -وهو من أئمة هذا الشأن، فهو من الأئمة الكبار في الحديث- قال: (إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت شيء، ولكن عمر كان يقنت)، ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام سنة وفعله سنة وتركه سنة، ولهذا فإن الأقرب -والله أعلم- هو مشروعية القنوت في صلاة الوتر، ولكن الأولى أن لا يداوم المصلي عليه، و إنما يأتي به أحيانًا ويتركه أحيانًا.

وقد روى البيهقي بسند جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك, ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد, نرجو رحمتك, ونخشى عذابك, إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

وقوله (وإليك نسعى ونحفد) أصل الحفد : مداركة الخُطا والإسراع، والمراد: نبادر، وقوله: (إن عذابك الجد) أي الحق (بالكفار ملحِق) -بكسر الحاء- أي: لاحق، قال الخلَّال: (سألت ثعلبًا -وهو من أئمة اللغة- عن مُلحِق أو ملحَق قال: العرب تقولهما معًا)، ولكن الرو اية قد وردت بكسر الحاء (ملحِق).

ولا بأس أن يدعو في القنوت بما تيسر من المأثور وغيره، ولكن على الداعي أن يجتنب الاعتداء في الدعاء؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه لا يحب المعتدين كما قال سبحانه: ﴿ادعوا رَبَّكُم تَضَرُّعًا وَخُفيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُعتَدين﴾[80] ، ومن الاعتداء في الدعاء أن يدعو الداعي بأمر غير ممكن، أو بأمر فيه سوء أدب مع الله عزوجل.

والمشروع للداعي:

الخشوع والخضوع في الدعاء، وعدم رفع الصوت، وقد أثنى الله تعالى على زكريا بدعائه دعاء خفيًا ﴿إِذ نادى رَبَّهُ نِداءً خَفِيًّا﴾[81]، و إنك لتعجب عندما تسمع بعض الأئمة في دعاء القنوت في رمضان يرفع صوته بالدعاء وكأنه يخطب خطبة جمعة، وهذا خلاف المشروع.

وقد كره بعض أهل العلم التغني بالدعاء وتلحينه، قال ابن همام رحمه الله : (لا أرى تحرير النغم في الدعاء يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد -أي في الو اقع- سائل

[80] الأعراف (55)
[81] مريم (3)

حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والترجيع كالتغني نسب إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني).

وينبغي أن يختم دعاء القنوت بما جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك, وبعفوك من عقوبتك, وبك منك لا أحصي ثناء عليك, أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ثم يصلي على النبي ﷺ لآثار رويت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في هذا.

وهل يشرع له مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت؟

قد روي في ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه الترمذي وله شواهد ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره قال: (ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن).

ويرى بعض أهل العلم إنه لا يصح في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء حديث. قال البيهقي: (أما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها -يعني خارج الصلاة- وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة) قال: (وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما مسح وجهه بيديه فليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة).

والحاصل أيها الإخوة أن العلماء مختلفون في حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، واختلافهم راجع إلى اختلافهم في ثبوت الرو اية عن النبي ﷺ في ذلك، والأقرب -والله أعلم- أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين في الدعاء مطلقًا سواء بعد الفراغ من دعاء القنوت أو خارج الصلاة؛ لأن جميع ما روي في ذلك ضعيف لا يثبت.

والمسح باليدين عبادة نحتاج إلى دليل صحيح، ولكن مع ذلك ينبغي أن لا ينكر على من مسح وجهه بيديه بعد الدعاء؛ لأن الحديث المروي في ذلك قابل للتحسين، وقد حسنه أحد أئمة الحديث وهو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وبعد الفراغ من صلاة الوتر يستحب له أن يسبح قائلًا: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويدل لذلك ما جاء في سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: "سبحان الملك القدوس") رواه النسائي، وزاد: (ويمد صوته في الثالثة).

السنن الرواتب:

والمقصود بالرواتب: الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها في الحضر دائمًا، وهذه السنن الرواتب ترقع الخلل الذي قد يقع في الصلاة المفروضة مع ما فيها من ثواب وأجر، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئًا قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله كذلك) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أم حبيبة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة) قالت أم حبيبة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ)، وقال عنبسة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة)، وقال عمرو بن أوس: (فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة)، وقال النعمان بن سالم: (فما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس).

وأنت أخي أرجو ألا تتركهن منذ سمعت هذا الحديث.

أيها الإخوة: وهذه الركعات الاثنتا عشرة هي السنن الرواتب, قد جاء مصرحًا بذلك في رواية الترمذي قد أخرج في جامعه من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها, وركعتين بعد المغرب, وركعتين بعد العشاء, وركعتين قبل الفجر, صلاة الغداة) قال أبو عيسى الترمذي حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

والقول بأن السنن الرواتب اثنتا عشرة: أربعًا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر هذا هو مذهب الحنفية وهو قول طائفة من أهل العلم، وقد استندوا إلى حديث أم حبيبة رضي الله عنها السابق، وإلى حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر) أخرجه البخاري في صحيحه.

وذهب بعض العلماء إلى أن السنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقد استندوا في ذلك إلى ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح) والخلاف بين القولين راجع للخلاف في السنة القبلية للظهر هل هي ركعتان أم أربع؟

وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى قبل الظهر ركعتين كما في حديث ابن عمر، وصح عنه أنه صلى قبل الظهر أربعًا كما في حديث عائشة، ومن هنا فقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين.

قال ابن القيم رحمه الله في الجمع بينهما: (إما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله وجوهًا للجمع عن بعض العلماء وقال: (والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعًا)، ثم نقل عن أبي جعفر الطبري أنه قال: (الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها).

والأقرب -والله تعالى أعلم- أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ لأن أكثر الأحاديث على هذا، ولأنه قد وردت من قول النبي ﷺ كما في حديث أم حبيبة، وابن عمر رضي الله عنهما إنما وصف ما شاهده، ويحتمل أن النبي ﷺ صلى في بيته ركعتين ثم خرج للمسجد فصلى ركعتين كما جاء ذلك في بعض الروايات، ويحتمل غير ذلك.

ومن المقرر عند أهل العلم أن [القول أصلح في الدلالة من الفعل]، والله تعالى أعلم.

وأما وقت هذه السنن فكل سنة قبل صلاة الفريضة فوقتها من دخول وقت تلك الفريضة إلى فعلها، وكل سنة بعد صلاة الفريضة فوقتها من بعد الفراغ من تلك الفريضة إلى خروج وقتها، والسنة أن تصلى السنن الرواتب في البيت، بل جميع التطوعات -التي لا سبب لها- السنة أن تصلى في البيت لقول النبي ﷺ: (أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) متفق عليه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا) متفق على صحته.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض: من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد).

ويتأكد من السنن الرواتب أن تفعل في البيت: سنة المغرب فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه صلاها في المسجد، قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس ها هنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب -يعني فعلهما في البيت- قيل له: فإن كان منزل الرجل بعيدًا؟ قال: لا أدري).

قال ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة).

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: (السنة أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه)، قال السائب بن يزيد: (فقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد أحد، يريد أنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم).

وآكد السنن الرواتب ركعة الفجر، وقد كان النبي ﷺ يتعاهدها ويحافظ عليها، ولم يكن يدعها حتى في حال السفر، تقول عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها) وتختص هاتان الركعتان بأمور منها:

أولًا: آكديتهما وعظيم ثوابهما، وأنهما خير من الدنيا وما فيها.

ثانيًا: مشروعيتهما في الحضر والسفر.

ثالثًا: أنه يسن تخفيفهما، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟).

رابعًا: أن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[82] وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[83] أو يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[84]الآية، وفي الركعة الثانية بالآية من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[85] الآية[86] .

---

[82] الكافرون (1)

[83] الإخلاص (1) الحديث عند مسلم 726عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}.

[84] البقرة (136)

[85] آل عمران (64)

[86] مسلم 727 عن ابن عباس، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}، والتي في آل عمران {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}.

آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وذكرنا سابقًا أنهما تختصان بأمور منها:

عظيم فضلهما وثوابهما، قد قال النبي ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم.

ومنها مشروعيتهما في الحضر والسفر.

ومنها أن السنة تخفيفهما، وقد كان النبي ﷺ يخففهما حتى إن عائشة رضي الله عنها لتقول: (كان يخففهما حتى إني لأقول: لا أدري قرأ فيهما بأم الكتاب؟)87

ومنها قراءة سورتي الإخلاص فيهما، فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (قل يا أيها الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (قل هو الله أحد)88.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان بتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد).

وكان عليه الصلاة والسلام ربما قرأ بالآية من سورة البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ 89 في الركعة الأولى، وبالآية من سورة آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾90

وكان عليه الصلاة والسلام يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن).

وقد اختلف العلماء في حكم الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر هل هو سنة أو ليس بسنة؟

فمن العلماء من قال: إنه سنة، وبالغ ابن حزم فأوجبها.

ولكن القول بالوجوب قول شاذ، وقد أنكر العلماء على ابن حزم هذا الرأي، ويبقى النظر: هل هي مستحبة وسنة كسائر السنن، أم أنها ليست بسنة؟

وقد روي عن أنس وأبي موسى ورافع بن خديج رضي الله عنهم أنهم كانوا يأتون بهذا الاضطجاع، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسُنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح91)

---

87 البخاري 1171

88 مسلم 726

89 البقرة (136)

90 آل عمران (64)

91 ذكره الصنعاني في سبل السلام 11/2

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج لأن يستريح، وليس بسنة بحق من لم يقم الليل، ولعل هذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

أيها الإخوة: وهذه السنن الرواتب يشرع تركها في السفر ما عدا سنة الفجر، فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها سفرًا وحضرًا، أما ما عداها من السنن الرواتب فقد كان النبي ﷺ يتركها في حال السفر، قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي ﷺ يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ركعتين ويقول: "سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين"، وقد سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: "لو كنت مسبحًا لأتممت"، أي: لو كنت سآتي بالسنة الراتبة لأتممت الفريضة أربعًا ولم أقصرها ركعتين، قال ابن القيم: (وهذا من فقهه رضي الله عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به، وهذا كله في حال السفر، وأما في حال الحضر فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها محافظة شديدة، وحث عليها عليه الصلاة والسلام بقوله، فقال: (من صلى لله تعالى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيت في الجنة)[92] .)

ولهذا ينبغي لك أخي المسلم وأختي المسلمة المحافظة على هذه السنن الرواتب فإنها أولًا يكمل بها الخلل والنقص الذي قد يقع في الفرائض، ثم إن المسلم يكسب بها أجرًا وثوابًا، وقد وعد النبي ﷺ من حافظ عليهن بأن يبنى له بهن بيت في الجنة، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[93].

والمسلم إذا حافظ على هذه السنن الرواتب فإنه يكون قد صلى في سنة واحدة فقط أكثر من أربعة آلاف ومئتي ركعة.

أيها الإخوة: ومن فاته شيء من هذه السنن الرواتب فيشرع له قضاؤه، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه -وهم في السفر- عن صلاة الفجر حتى أوقظهم حر الشمس فصلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولًا ثم صلى الفريضة بعدها، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ شُغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر).

---

[92] مسلم 728

[93] البخاري 6502

وكان عليه الصلاة والسلام إذا صلى صلاة داوم عليها كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن هاتين الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما) فكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال إسماعيل بن جعفر أحد رواة الحديث: تعني: داوم عليها.

وقضاء سنة الظهر بعد العصر وهو من أوقات النهي من خصائصه ﷺ، ويدل لذلك أنه جاء في بعض رو ايات حديث أم سلمة كما عند أحمد وغيره أنها قالت: (فقلت: "يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟" قال: "لا").

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقًا على هذه الرو اية: (حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام).

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يصلي بعد العصر.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن التطوع بعد العصر فقال: (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر).

أيها الإخوة، ومما يستدل به على مشروعية قضاء السنن الرو اتب عموم قول النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[94] وهذا يعم الفريضة والنافلة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (أحب أن يكون للرجل شيء من النو افل يحافظ عليه، وإذا فات قضاه).

أيها الإخوة: ويشرع لمن فاتته سنة الظهر القبلية أن يصليها بعد أداء الفريضة، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها)، أخرجه الترمذي بسند حسن.

ويشرع لمن فاتته ركعة الفجر قضاؤهما، والأفضل أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس وارتفاعها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) أخرجه الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان بسند صحيح.

ولكن له أن يقضيهما بعد أداء صلاة الفجر لحديث قيس بن عمر رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان؟!" فقال الرجل: "إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن"، فسكت رسول الله ﷺ)، أخرجه أبو داود و ابن ماجه والبيهقي بسند حسن.

---

[94] مسلم 680

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في البحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إذا لم يفعل ركعتي الفجر قبل الفريضة صلاهما بعدها، لحديث قيس بن عمر السابق ذكره، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل لقول النبي ﷺ: "من لم يصلِ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس.95").

<u>السنن غير الرواتب:</u>

وهي التي لا يداوم ويحافظ عليها كالمحافظة على الرواتب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل ما ليس من السنن الرواتب لا يداوم عليه لئلا يلحق بالرواتب).

ومن هذه السنن أن يصلي أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: (سمعت النبي ﷺ يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله عن النار) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه وأحمد بسند صحيح.

ومنها أربع ركعات قبل العصر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد و ابن خزيمة و ابن حبان بسند حسن.

ومنها ركعتان قبل المغرب، وفي الصحيحين عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء) كراهة أن يتخذها الناس سنة.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: ("أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟" قال: "كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا").

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما).

قال ابن القيم رحمه الله: (هاتان الركعتان مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب).

ومما وردت به السنة أن يصلى: صلاة بين الأذان والإقامة مثنى مثنى، إما ركعتين أو أربعًا أو أكثر من ذلك ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله المغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بين كل أذانين

---

95 سبق تخريجه.

صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء) والمراد بالأذانين في هذا الحديث الأذان والإقامة؛ وتسميتهما بالأذانين من باب التغليب لقولهم: (القمرين) للشمس والقمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله في هذا الحديث: (صلاة أي: وقت الصلاة، أو أن المراد صلاة نافلة، ونُكِّرت لأنها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة: كركعتين أو أربع أو أكثر).

ومن هنا لو أن رجلا كان جالسًا في المسجد وأذن المؤذن لصلاة العشاء مثلًا فيشرع له بعد الأذان أن يأتي بصلاة إما ركعتين أو أكثر مثنى مثنى.

ومما وردت السنة من مشروعيته من صلاة التطوع: ركعتا الوضوء، ويسن لمن توضأ وضوءًا أن يصلي بعده ركعتين أو ما شاء مثنى مثنى، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).

وهذا الحديث يدل على سعة فضل الله عز وجل، وأن من توضأ ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه بشرط أن يخشع فيهما، ولا يحدث فيهما نفسه، قال النووي رحمه الله: (وقوله ﷺ في هذا الحديث: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله).

وفي صحيح مسلم أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة"، قال بلال: "ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)، قال ابن التين: (إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر)، قال ابن الجوزي: (فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليًا من مقصوده).

ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب أنه قال: (فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يُسِرُّه العبد من عمله).

ومما وردت السنة بمشروعيته من صلاة التطوع: صلاة التوبة -هكذا سماها الموفق ابن قدامة رحمه الله في [المغني]، وجمع من أهل العلم-.

والأصل فيها حديث علي رضي الله عنه قال: (حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له" ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[96] أخرجه أبو داود والترمذي و ابن حبان وأحمد بسند صحيح.

أيها الإخوة: وننبه هنا إلى ما يسمى بـ(صلاة الحاجة) فإنها لم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ وإن كان قد روي في ذلك أحاديث ضعيفة ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلِ ركعتين، ثم ليثنِ على الله وليصلِ على النبي ﷺ، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ولا همًا إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه وزاد: (ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر). وهذا الحديث حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولهذا لما أخرجه الترمذي قال: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب بإسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التقريب]: قال: (فائد بن عبد الرحمن متروك اتهموه).

وبهذا تبين أنه لم يصح في صلاة الحاجة شيء عن النبي ﷺ فأردنا التنبيه إلى هذا، لكن من المعلوم أن من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

[صلاة الضحى] : وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الحث على صلاة الضحى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وبلغ عدد رواة الحديث نحو عشرين نفساً من الصحابة).

ومما ورد في ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر).

[96] آل عمران (135)

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي ذررضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة) -والسُلامى هي العظام المنفصل بعضها عن بعض- ثم قال: (فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)، وهذا الحديث من أظهر الأدلة على أن سنة الضحى سنة مطلقة، وفيه رد على من قال: إنها سنة تفعل أحياناً ولا يداوم عليها، أو أنها سنة لا تفعل إلا لسبب من الأسباب، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة)، وفي رو اية عند مسلم: (خُلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة) والمعنى: أنه مطلوب من الإنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة بعدد مفاصل عظامه شكرًا لنعمة الله تعالى وهذه الصدقة لا تنحصر في صدقة المال، بل كل ما يقرب إلى الله تعالى فهو صدقة، ولذلك قال: (فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن هذه الصدقات كلها الثلاثمائة والستين ركعتا الضحى)، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) وهذا يدل على فضل ركعتي الضحى وأنها تجزىء عن ثلاثمائة وستين صدقة، ومعلوم أن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات كلها الثلاثمائة والستين فيجزىء عنها ركعتا الضحى، وهذا دليل على أنها سنة مطلقة دائماً: أي يسن أن يأتي بها كل يوم. ولهذا أوصى النبي ﷺ بها أبا هريرة و أبا الدرداء، ولم يقل: صلها أحياناً، بل أوصاهما بها وصية مطلقة.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من أن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى فإن ذلك لا ينفي استحبابها أو استحباب المداومة عليها، فإنه عليه الصلاة والسلام كما تقول عائشة رضي الله عنها: (كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يُفرض على أمته)[97]، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن أفضل الصيام -أعني صيام التطوع- صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً[98], ومعلوم من هديه عليه الصلاة السلام أنه لم يكن يصوم يوماً ويفطر يوماً و إنما كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم[99].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (عدم مواظبته عليه الصلاة والسلام على فعلها، لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول. وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجَّح على ما لم يواظب عليه).

---

[97] البخاري 1128، ومسلم 718

[98] أحمد 8727، والطبراني في المعجم الأوسط 7611

[99] البخاري 1969، ومسلم 1156

و أقل صلاة الضحى ركعتان لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر السابق: (ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)، ولأن الركعتين هما أقل ما يشرع في الصلوات غير الوتر، فلا يسن للإنسان أن يتطوع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في الوتر خاصة، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل وهو يخطب يوم الجمعة قال: (قم فصلِ ركعتين وتجوز فيهما)[100] ولو كان يُشرع شيء أقل من ركعتين لأمره به من أجل أن يستمع الخطبة، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يتجوز في الركعتين.

وأما أكثرها فقد قال بعض أهل العلم: إن أكثرها ثماني ركعات بأربع تسليمات، واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أم هانىء رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، قالوا: وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام في صلاة الضحى.

والراجح -والله تعالى أعلم- أنه لا حد لأكثر صلاة الضحى لعدم الدليل الصريح الدال على تحديد أكثرها بحد معين، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)، ولم تقيد ذلك بعدد معين.

وأما صلاة النبي ﷺ ثماني ركعات كما في حديث أم هانىء فقد قال بعض أهل العلم: (إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى و إنما هي سنة الفتح). قالوا: (ولهذا يستحب للقائد إذا فتح بلداً أن يصلي ثماني ركعات شكراً لله تعالى)، وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه في بعض فتوحه، ثم على تقدير أنها صلاة ضحى فإن هذه قضية عين، فاقتصاره ﷺ على ثماني ركعات لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله).

وأما وقت صلاة الضحى فهو من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح -أي من بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق تقريباً- إلى قبيل وقت الزوال، و إنما قلنا إلى "قبيل وقت الزوال" ولم نقل إلى "الزوال" لأن ما "قبيل وقت الزوال" هو وقت نهي يُنهى فيه عن الصلاة ،كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[101]، وقائم الظهيرة يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق تقريباً.

و أفضل وقت تُفعل فيه صلاة الضحى هو آخر وقتها، لما جاء في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: (أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال:"صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"). ومعنى (ترمض الفصال) أي: تقوم من شدة حر الرمضاء، قال

[100] البخاري 930، ومسلم 875 بلفظ (قم فاركع ركعتين. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)
[101] مسلم 831

النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: (قوله ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" هو بفتح التاء والميم يُقال: رمض يرمُض كعلم يعلمُ، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، والفصال: الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل، والأواب: المطيع، قال: وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو أفضل وقت صلاة الضحى).

أخي الكريم، وصية النبي ﷺ لبعض أصحابه بصلاة الضحى هي وصية للأمة جميعاً فاحرص على المحافظة على هذه السنة فإنك إن حافظت عليها في سنة واحدة تكون قد صليت لله تعالى أكثر من سبعمائة ركعة. والموفق من وفقه الله تعالى.

أحكام سجود التلاوة

والمراد بسجود التلاوة: السجود الذي سببه تلاوة أو استماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم، وقد اتفق العلماء على مشروعيته، ومما ورد في فضله ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار) قال النووي: (والمُراد بقوله: "إذا قرأ ابن آدم السجدة" أي: آية السجدة).

ومع اتفاق العلماء على مشروعية سجود التلاوة إلا أنهم اختلفوا في حكمه، هل هو واجب أم مستحب؟

فذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، والأقرب -والله أعلم- في هذه المسألة هو قول الجمهور: وهو أن سجود التلاوة مستحبٌّ وليس واجبًا، لما جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) أي: سورة (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ) فلم يسجد فيها، ولوكان السجود واجبًا لم يقره النبي ﷺ على ترك السجود.

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة "النحل"، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

قال البخاري: (وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر أنه قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء).

قال الموفق ابن قدامة: (وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر، فيكون إجماعاً).

واختلف العلماء في سجود التلاوة هل هو صلاة أم ليس بصلاة؟

ويترتب على هذا الخلاف:

أنه على القول: بأنه صلاة يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وجميع ما يشترط لصلاة النافلة.

وأما على القول: بأنه ليس بصلاة لا يشترط له ذلك.

والأقرب -والله تعالى أعلم- أنه ليس بصلاة ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بـ(النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث بقوله: [بابٌ سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء] ثم قال البخاري: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء)، ويدل لذلك من جهة المعنى أن تعريف الصلاة شرعًا؛ أنها عبادة ذات أقوال و أفعال مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم، وهذا التعريف لا ينطبق على سجود التلاوة إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيرًا أو تسليمًا. والأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط، (يسجد ونسجد معه)، إلا حديثًا أخرجه أبو داود في سننه أنه ﷺ كبّر عند السجود ولكن إسناده ضعيف، وأما التسليم فلم يرد لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه ﷺ سلّم من سجود التلاوة، وحينئذٍ لا ينطبق عليه تعريف الصلاة.

وبناء على ترجيح هذا القول -وهو أن سجود التلاوة ليس بصلاة- لا يُشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة، ولا سائر ما يشترط للصلاة من الشروط، ولكن لا شك أن الأولى والأفضل ألا يسجد إلا وهو طاهر، مستقبل القبلة.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألةٌ أخرى وهي سجود التلاوة في أوقات النهي، فمن كان يقرأ القرآن بعد صلاةِ الفجر أو بعد صلاة العصر مثلاً ومر بآية سجدة، فهل يسجد؟

أما على القول: بأن سجود التلاوة ليس بصلاة، فإنه يسجد ولو كان في وقت النهي.

وأما على القول: بأنه صلاة، فإن أصحاب هذا القول مختلفون:

فمنهم من يرى أنه من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي.

ومن أصحاب هذا القول من يمنع من ذلك مطلقًا.

وبناء على القول الراجح -وهو أن سجود التلاوة ليس بصلاة- يكون القول الراجح في هذه المسألة أن القارئ للقرآن إذا مرَّ بآية سجدة سجد ولو كان في وقت النهي.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: [يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة -على الصحيح من قولي العلماء-؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي لأنه من ذوات الأسباب: كصلاة الكسوف، وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي].

و آيات السجود في القرآن خمس عشرة سجدة، في أظهر أقوال أهل العلم: في سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة الإسراء، وفي سورة مريم، وفي سورة الحج في موضعين، وفي سورة الفرقان، وفي سورة النمل، وفي سورة (الم (1) تَنزِيلُ) السجدة، وفي سورة فصلت، وفي سورة النجم، وفي سورة الانشقاق، وفي سورة العلق، وكذلك في سورة ص عند قوله تعالى: (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ) وقد اختلف العلماء فيها:

فمن العلماء من قال: لا يشرع السجود فيها لأنها توبة نبي وقد وردت بلفظ الركوع، (وخر راكعاً) وليس بلفظ السجود.

وقال بعض أهل العلم: يشرع السجود عند قراءة هذه الآية، لأن السنة قد وردت بذلك، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ("ص" ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها).

ويكفي لإثبات مشروعية السجود عندها أن النبي ﷺ سجد فيها، ولذلك قال مجاهد: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة (ص) فقال: أوَ ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ فكان داود عليه السلام مما أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله ﷺ.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الآية إنما وردت بلفظ الركوع ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ﴾ فالمراد بالركوع في هذه الآية السجود، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (وقوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي ساجدًا)، ويحتمل أنه ركع أولاً ثم سجد بعد ذلك على أننا نقول: إن السجود عند بعض الآيات مبناه على التوقيف، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، ولولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة).

ومما يدل لذلك أيضاً أنه ترد بعض الآيات التي فيها الأمر بالسجود، ومع ذلك لا يشرع السجود عندها بالإجماع، كما في آخر سورة الحجر في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾.

والحاصل أن القول الراجح في هذه المسألة هو مشروعية السجود عند آية (ص) لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه سجد لمّا قرأها ونحن مأمورون بالاقتداء به.

سجود التلاوة ليس بصلاة على القول الراجح، وقد سبق بيان ذلك سابقًا ولكن، هل يشرع له التكبير؟

قال بعض أهل العلم إنه يشرع أن يكبر إذا أراد أن يسجد، والأقرب -والله تعالى أعلم- في هذه المسألة:

أن سجود التلاوة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون داخل الصلاة: فيشرع التكبير عند الخفض والرفع، فإذا أراد أن يسجد كبَّر، وإذا فرغ من السجود ورفع كبَّر، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبِّر كلما خفض ورفع، ويقول: (إني لأشبههم صلاةً برسول الله ﷺ).

الحال الثانية: أن يكون خارج الصلاة: فقد روي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبَّر وسجد فسجدنا معه).

ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، قال: (رواه أبو داود بسند فيه "لين"، وذلك أنه قد روي من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّثُ عنه).

وبناء على ذلك: يكون التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة غير ثابت.

وأما التكبير بعد الرفع منه فلم يرد في ذلك شيء، وهكذا السلام منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذه هي السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهذا هو المنصوص عن الأئمة المشهورين، قال: (ولم يسن النبي ﷺ في سجود التلاوة سلامًا، ولم يروَ عنه ذلك لا بإسناد صحيح ولا ضعيف).

ويشرع أن يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وحينئذٍ يشرع أن يقول: "سبحان ربي الأعلى" ويكررها، ويدل لذلك أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال النبي ﷺ: (اجعلوها في سجودكم)، وهذا يشمل: السجود في الصلاة وسجود التلاوة.

ويقول كذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"

وأخرج أبو داود في سننه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه الترمذي وزاد: (فتبارك الله أحسن الخالقين).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله إني رأيت الليلة فيما يرى النائم أني أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة -وفي رواية: قرأت بسورة (ص)- فلما بلغت إلى سجدتها سجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) قال ابن عباس: "فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة" وهذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، قال النووي: (إسناده حسن).

والحاصل أن المشروع في سجود التلاوة أن يقال: (سبحان ربي الأعلى) ويكررها، ثم يقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوَّته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام).

وإن زاد دعاءً فلا بأس لأن المقام مقام دعاء، ولعموم قول النبي ﷺ: (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء[102]). ولو اقتصر على قول: (سبحان ربي الأعلى) أجزأ ذلك.

ومن المسائل المتعلقة بسجود التلاوة:

أن سجود التلاوة كما يشرع للقارئ فيشرع كذلك للمستمع دون السامع، والفرق بينهما:

أن المستمع هو الذي يقصد الاستماع فينصت للقارئ ويتابعه، وأما السامع فهو الذي يسمع القراءة دون أن ينصت لها، فسجود التلاوة مشروع في حق المستمع للتلاوة دون السامع.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه).

ومما استدل به بعض العلماء على أن للمستمع حكم القارئ قول الله عز وجل عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقالَ موسى رَبَّنا إِنَّكَ آتَيتَ فِرعَونَ وَمَلَأَهُ زينَةً وَأَموالًا فِي الحَياةِ الدُّنيا رَبَّنا لِيُضِلّوا عَن سَبيلِكَ رَبَّنَا اطمِس عَلى أَموالِهِم وَاشدُد عَلى قُلوبِهِم فَلا يُؤمِنوا حَتّى يَرَوُا العَذابَ الأَليمَ ﴿٨٨﴾ قالَ قَد أُجيبَت

[102] مسلم 479 ولفظه (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء)

دَعوَتُكُما﴾[103] فالداعي كان موسى وحده ومع ذلك قال الله: (قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا) لأن هارون كان يستمع ويؤمِّن، فجعل الله تعالى للمستمع حكم المتكلم الداعي.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون القارئ يصلح لأن يكون إماماً للمستمع، فإن كان لا يصلح -كأن يكون القارئ امرأة، والمستمع رجلاً، أو أن المستمع عن يسار القارئ- لم يشرع السجود في هذه الحال، وهذا القول بناء على أن سجود التلاوة صلاة، ويشترط له ما يشترط للصلاة.

وقد سبق ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة سابقًا، وذكرنا أن القول الراجح فيها هو أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وبناء على هذا القول لا يشترط أن يكون القارئ يصلح لأن يكون إماماً للمستمع.

ومما يؤيد ذلك أن سبب سجود المستمع هو استماعه لآية السجدة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة.

أما إذا لم يسجد القارئ لم يشرع السجود للمستمع في هذه الحالة؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع.

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، وهذا يدل على أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ، كما كان الصحابة يسجدون مع النبي ﷺ، وبناء على ذلك لا يشرع لمن استمع إلى تلاوة القرآن الكريم عن طريق جهاز التسجيل أن يسجد إذا مرَّ القارئ بآية سجدة؛ لأن القارئ لم يسجد في هذه الحال لكون الصوت الصادر عن جهاز التسجيل هو عبارة عن حكاية للصوت.

ومن المسائل المتعلقة بسجود التلاوة ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرية -أي في صلاة الظهر أو العصر- لأنه إن قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتشويش على المأموم.

ولكن هذا محل نظر، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل، وترك المسنون لا يستلزم أن يكون مكروهاً، وأما قولهم: إن السجود قد يؤدي للتشويش على المأمومين، فنقول إن كان يؤدي إلى التشويش على المأمومين أو بعضهم فالأولى ترك السجود في هذه الحال، وسبق القول بأن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب، وحينئذٍ لا يأتي الإمام بأمر مستحب قد يترتب عليه إخلال بعض المأمومين بأركان أو واجبات في الصلاة.

أما لو قدِّر أنه لا يحصل التشويش على المأمومين بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك من إمامهم، أو أن الإمام يرفع صوته قليلاً بآية السجدة فإنه يسجد الإمام ويسجد من خلفه من المأمومين.

---

[103] يونس (89-88)

أحكام سجود الشكر

وسجود الشكر هو كسجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه، ولكن سبب سجود التلاوة هو: قراءة أو استماع آية سجدة من آيات السجدات في القرآن، وأما سجود الشكر فسببه: تجدد النعم أو اندفاع النقم.

هو سجود لله تعالى شكراً له على تجدد النعمة أو اندفاع النقمة، فتكون الإضافة في قولنا سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى نوعه، كما تقول: "خاتم حديد" لأن هذا السجود هو نوع من الشكر.

وقبل الحديث عن أحكام سجود الشكر يحسن بيان حقيقة الشكر ومنزلة الشكر في الدين.

فالشكر معناه في اللغة: ظهور أثر الغذاء في بدن الحيوان ظهورًا بيّنًا، يقال: (شكرت الدابّة): إذا ظهر عليها أثر العلف، و(دابّةٌ شكورٌ): إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تأكل وما تعطى من العلف.

قال ابن القيّم رحمه الله: (وكذلك حقيقته في العبودية، فهو ظهور أثر نعمة الله تعالى على لسان عبده ثناءً واعترافًا، وعلى قلبه شهودًا ومحبة، وعلى جوارحه انقيادًا وطاعة، فحقيقة الشكر: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح، فتعتقد بقلبك أن النعمة من الله وتنطق بذلك بلسانك، كما قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[104] وتقوم بطاعة الله تعالى المنعم بها بجوارحك.

قال ابن القيّم رحمه الله: (والشكر مبنيٌّ على خمس قواعد:

خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره، فهذه الخمس هي أساس الشكر وبناؤهُ عليها، فمتى عُدم منها واحد اختل من قواعد الشكر قاعدة، وكل من تكلم في الشكر وَحَدِّهِ فكلامه إليها يرجع وعليها يدور).

ومنزلة الشكر في الدين من أعلى المنازل، قال ابن القيّم رحمه الله: (هي فوق منزلة الرضا وزيادة، فالرضا مندرج في الشكر، إذ يستحيل وجود الشكر بدونه، فقد أمر الله سبحانه بالشكر فقال: ﴿وَاشكُروا نِعمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُم إِيّاهُ تَعبُدونَ﴾[105].

ونهى عن ضده فقال: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[106] .

---

[104] الضحى (11)
[105] النحل (114)
[106] البقرة (152)

و أثنى على أهله ووصف به خواص خلقه فقال عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ إِبراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتًا لِلَّهِ حَنيفًا وَلَم يَكُ مِنَ المُشرِكينَ ﴿١٢٠﴾ شاكِرًا لِأَنعُمِهِ﴾[107] ، وقال عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ كانَ عَبدًا شَكورًا﴾[108].

ووعد أهله بأحسن الجزاء فقال: ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[109].

وجعله سبباً للمزيد من فضله، وحارسًا وحافظًا لنعمته فقال: ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرتُم لَأَزيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرتُم إِنَّ عَذابي لَشَديدٌ﴾[110] .

وأخبر بأن أهله هم المنتفعون بآياته فقال: ﴿إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِكُلِّ صَبّارٍ شَكورٍ﴾[111] .

وجعل الشكر سببًا لأن يكون الشاكر مشكورًا فقال: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾[112]

وأخبر عن رضا الرب به فقال: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[113] .

وأخبر عن قِلة أهله في العالمين فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[114] وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تورَّمت قدماه، فتقول له عائشة: "لِمَ تفعل هذا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟!" فيقول: "يا عائشة، أفلا أكون عبدًا شكورً"[115]).

ووصى عليه الصلاة والسلام معاذاً فقال: (يا معاذ، والله إني لأحبك، فلا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[116].

وصحَّ عنه ﷺ كما عند أحمد والترمذي وغيرهما، أنه عليه الصلاة والسلام كان يسأل الله عزوجل بأن يكون له شاكراً، فصحَّ عنه أنه كان يدعو بكلمات ومنها: (اللهم اجعلني لك شكَّارًا لك ذكَّارًا)).

ونعود بعد ذلك للحديث عن نوع خاص من أنواع الشكر وهو سجود الشكر، والأصل فيه حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا) أخرجه أبو داود والترمذي و ابن ماجه.

---

[107] النحل (120-121)
[108] الإسراء (3)
[109] آل عمران (144)
[110] إبراهيم (7)
[111] إبراهيم (5)
[112] الإنسان (22)
[113] الزمر (7)
[114] سبأ (13)
[115] البخاري 4836، ومسلم 2819
[116] أبو داود 1522

وقد سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما بُشِّر بتوبة الله عليه كما في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا وهي في الصحيحين وغيرهما، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد لما بُشِّر بفتح اليمامة ومقتل مسيلمة، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثديَّة في الخوارج الذين قاتلهم، لأن النبي ﷺ قد أخبر بأنه يكون فيهم[117].

وسجود الشكر إنما يشرع عند تجدد النعم أو اندفاع النقم، وقولنا عند تجدد النعم احترازًا من النعم المستمرة، فإنه لو قيل بمشروعية السجود عندها لكان الإنسان دائمًا في سجود، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَعُدّوا نِعمَتَ اللَّهِ لا تُحصوها﴾[118] وما أكثر نِعم الله تعالى على الإنسان فسلامة السمع نعمة، وسلامة البصر نعمة، وسلامة النطق نعمة، إلى غير ذلك من النعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، ولم ترد السنَّة بالسجود لمثل هذه النعم المستمرة، ولهذا نقل المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] عن بعض الفقهاء أنه قال: إنما يستحب السجود عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله تعالى يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، وكذلك السجود للشكر.

ومن أمثلة تجدد النعم التي يشرع سجود الشكر لها: لو بُشِّر الإنسان بولد فهذه نعمة متجددة فيشرع السجود لها، أو أنه سمع مثلاً بانتصار للمسلمين في أي مكان فهذه نعمة متجددة، أو أنه نجح في اختبار ما وهو مشفق ألا ينجح فيه وهكذا.

وأما قولنا أو اندفاع النقم فالمقصود بها النقم التي وجد سببها فسَلِم منها، مثال ذلك: رجل حصل له حادث سيارة مثلاً و انقلبت السيارة وخرج سالمًا فيشرع له السجود في هذه الحال لأن هذه النقمة قد وجد سببها وهو هذا الحادث و انقلاب السيارة ولكنه سلم منه.

مثال آخر: إنسان احترق بيته فيسَّرَ الله تعالى إطفاء هذا الحريق وسلِم هو وجميع أفراد أسرته، هذا اندفاع نقمة فيشرع له أن يسجد لله تعالى شكرًا، والأمثلة في هذا كثيرة.

والمقصود أنه يشرع السجود عند اندفاع النقم التي انعقد سببها فسلِم منها، وأما اندفاع النقم المستمر فلا يمكن إحصاؤه، ولو قيل يشرع السجود له لكان الإنسان دائماً في سجود.

وأما صفة سجود الشكر فهو كصفة سجود التلاوة، وقد تكلمنا عن صفة سجود التلاوة سابقًا وذكرنا أن المشروع أن يقال فيه ما يقال في سجود صُلب الصلاة كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فيقول: "سبحان

---

[117] ابن أبي عاصم 911

[118] إبراهيم (34)

ربي الأعلى"[119] ويكررها، ويقول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي"[120] وإن قال بعد ذلك شيئًا مما ورد كان حسنًا.

وقد أشرنا في الدرس السابق كذلك إلى خلاف العلماء في سجود التلاوة هل هو صلاة أو ليس بصلاة؟ وهذا الخلاف يجري كذلك على سجود الشكر، وقد ذكرنا أن القول الراجح عند كثير من المحققين من أهل العلم أنه ليس بصلاة. وبناء على ذلك يكون القول الراجح في سجود الشكر:

أنه ليس بصلاة كذلك، فيصح أن يسجد الإنسان عند تجدد نعمة أو عند اندفاع نقمة ولوكان على غير طهارة، ولو إلى غير القبلة.

[أوقات النهي عن الصلاة]

وهي: الأوقات التي نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها.

والأصل أن صلاة التطوع مشروعة دائماً لعموم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَلَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[121]

ولأن الصلاة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عزوجل، كما أخبربذلك النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: (سألت ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- فقلت: "أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى؟" فقال: "سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)"، قال معدان: "ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان").

وفي صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: (كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: "سَلْ"، قلت: "أسألك مر افقتك في الجنة"، قال: "أو غير ذلك؟"، قلت: "هو ذاك"، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود").

وقد كان من السلف الصالح من يكثر من صلاة التطوع اغتنامًا لما ورد فيها من الأجر العظيم والثواب الجزيل، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان يصلي لله تعالى في اليوم والليلة تطوعًا -من غير الفريضة- ثلاثمائة ركعة.

---

[119] أبو داود 874، والنسائي 1145
[120] البخاري 794، ومسلم 484
[121] الحج (77)

وكان الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب [عمدة الأحكام] يقتدي بالإمام أحمد في هذا.

ولكن هناك أوقات نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها، وكلها في النهار، أما الليل فجميعه محل لصلاة التطوع، وليس فيه وقت نهي.

وأوقات النهي عن الصلاة ثلاثة على سبيل الإجمال، خمسة على سبيل التفصيل، ونذكرها أولًا على سبيل الإجمال.

الأول: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح.

الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة قبيل زوال الشمس.

الثالث: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ونعود أيها الإخوة لذكرها على سبيل التفصيل:

فالوقت الأول منها: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون -وأرضاهم عندي عمر- رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب).

وهل النهي متعلق بصلاة الفجر نفسها، أو أنه متعلق بطلوع الفجر؟ هذا محل خلاف بين العلماء، والأقرب -والله أعلم- أن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر، وأن وقت النهي إنما يبتدئ من بعد صلاة الفجر وليس من بعد طلوع الفجر، وذلك لأنه قد جاء في حديث أبي سعيد السابق تعليق الحكم بنفس الصلاة، وقد أورده البخاري بلفظ: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ورواه مسلم بلفظ: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ورو اية مسلم مفسرة للإجمال في رو اية البخاري.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقًا على رو اية البخاري قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي: (بعد صلاة الصبح)، وقد رواه مسلم من هذا الوجه.

ومما يؤيد ذلك أيضًا أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر لا بدخول وقتها، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الفجر إنما يتعلق بفعل الصلاة لا بدخول الوقت، لا سيما وأن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما ورد مقترنًا بالنهي عن الصلاة بعد الفجر.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر) فهو حديث ضعيف، والمحفوظ من رو اية الصحيحين بخلافه، وعلى تقدير صحته يحمل قوله لا صلاة بعد طلوع الفجر على نفي المشروعية، أي لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر، ولكنه ليس بوقت نهي، فلو تطوع لم يأثم بناءً على هذا القول، والله تعالى أعلم.

الوقت الثاني: من أوقات النهي عن الصلاة: من طلوع الشمس حتى ترتفع قِيد رمح، والمراد: من طلوع قرص الشمس حتى ترتفع قَدر رمح -وهو ما يعادل قدر متر تقريبًا في رَأي العين- ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: (إذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلِّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة) ويقدر وقت ارتفاع الشمس قيد رمح بنحو عشر دقائق، ولكن من كان يعيش داخل العمران فقد لا يتيسر له ضبط ذلك فيمكن الاعتماد في هذا على التقاويم المطبوعة أو الموجودة في الساعات فإن وقت شروق الشمس فيها دقيق جدًّا، ولكن يضاف لوقت الشروق الموجود في التقويم عشر دقائق تقريباً.

وبناءً على ذلك من جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله تعالى وأراد أن يأتي بركعتي الإشراق فإنه ينتظر حتى تشرق الشمس، ويمكنه أن يعتمد على التقويم في هذا لكن يضيف له عشر دقائق حتى يتحقق من ارتفاعها قيد رمح.

الوقت الثالث من أوقات النهي عن الصلاة: حين يقوم قائم الظهيرة -وذلك قبيل الزوال- فإن الشمس من طلوعها تبدأ في الارتفاع حتى تصل منتهى ارتفاعها في السماء منتصف النهار، ثم تبدأ بعد ذلك بالانخفاض، فمنتهى ارتفاعها في السماء هو قائم الظهيرة، وهو أقصر ما يكون للظل في النهار، بل قد ينعدم الظل في بعض البلدان في بعض أوقات السَّنَة، ولهذا جاء في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، قال: ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح) أي: حتى يبلغ الظل أقل منتهى له في القصر. وقال النووي: المعنى: (حتى يقوم الظل مقابل الرمح في جهة الشمال، ليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى المشرق)، وكلا التفسيرين صحيح، فإنه عندما يقوم قائم الظهيرة يبلغ الظل أقل منتهى له في القصر، ويكون كذلك باتجاه جهة الشمال، جاء في حديث عمرو بن

عبسة: (فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة)[122] والمقصود من إقبال الفيء: زوال الشمس، والشمس تزول بعد زيادة الظل بعد تناهي قصره.

وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا:

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب)[123]. وهذا الوقت -أعني قائم الظهيرة- يقدر بنحو خمس إلى عشر دقائق تقريباً قبيل الزوال.

ابتدأنا الحديث عن الوقت الثالث: والذي يكون قبيل الزوال حين يقوم قائم الظهيرة. ونستكمل الحديث عنه بأنه قد ذهب بعض العلماء إلى استثناء يوم الجمعة، فقالوا: يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي عند منتصف النهار حين يقوم قائم الظهيرة.

وقد ذهب إلى هذا القول: الإمام الشافعي، والقاضي أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- والأوزاعي، وهو قول في مذهب الحنابلة، وقد اختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم رحمهم الله تعالى.

واستدل أصحاب هذا القول لاستثناء يوم الجمعة من النهي عن الصلاة عند منتصف النهار لما جاء في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهِنُ من دهنه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ استحب التبكير للجمعة ورغَّب في صلاة النافلة إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج للجمعة إلا بعد الزوال. كما جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكما جاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء). فدل ذلك على أن هذا الوقت -أعني منتصف النهار- يوم الجمعة ليس بوقت نهي، إذ لو كان وقت نهي لما أجازه النبي ﷺ، بل رغب في صلاة النافلة إلى خروج الإمام.

---

[122] مسلم 832

[123] مسلم 831

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا أنه خُصَّ منه يوم الجمعة لما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمن عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر. وبما روي في ذلك مما يعضِّد العمل المذكور). قال: (والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفًا).

وقد انتصر الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا القول في كتابه [زاد المعاد في هدي خير العباد].

وأسوق لك أخي كلامه حول هذه المسألة. قال رحمه الله في خصائص يوم الجمعة، قال: (الحادية عشر -أي من خصائص يوم الجمعة- أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن و افقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة).

وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، أي لم يكن اعتماده على هذا الحديث لضعفه. و إنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري.

فندبه إلى الصلاة ما كُتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: (خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام)، فجعل المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار، قال: (و أيضاً فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يدري لوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك).

قال: (وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: "هو مرسل"، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة. والمرسل: إذا اتصل به عمل، وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مُرسِله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرو اية عن الضعفاء والمتروكين عُمل به)، ثم ذكر رحمه الله شواهد أخرى، ثم قال: (وإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة. قال الشافعي: "من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام". قال البيهقي: "الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يو افق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء وطاووس والحسن ومكحول")، انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

الوقت الر ابع من أوقات النهي عن الصلاة: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، ولما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

ولما جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: (فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعلها، فمن لم يُصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى فليس له التنفل وإن صلى وحده، لا نعلم في ذلك خلافًا عند من منع الصلاة بعد العصر، ولو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ابتدأ وقت النهي في حقه بعد الفراغ منهما).

الوقت الخامس من أوقات النهي عن الصلاة: من حين شروع الشمس في الغروب إلى تكامله، وذلك أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب يبدو ظاهرًا كبيرًا، فإذا بدأ أوله يغيب فهذا هو وقت النهي المقصود هنا حتى يتكامل غروبه.

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب).

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار).

وقال بعض أهل العلم: إن هذا الوقت مقابل لوقت طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. وكذلك ينبغي أن يكون هذا الوقت بقدر ما يبقى على غروبها قيد رمح، وسبق تقدير هذا بنحو عشر دقائق. وعليه فيكون هذا الوقت إذا بقي على غروبها عشر دقائق حتى تغرب.

ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، وذكر منها حين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب). ومعنى "تَضَيَّف" أي تميل.هذه هي أوقات النهي على سبيل التفصيل.

<u>الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:</u>

أما حين يقوم قائم الظهيرة .قبيل الزوال- فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم).

فأشار إلى الحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت وهي أنه وقت تسجر فيه جهنم، أعاذنا الله تعالى منها. قال النووي رحمه الله: (ومعنى تسجر جهنم أي: يوقد عليها إيقادًا بليغًا).

وأما عند طلوع الشمس وعند غروبها:

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار).

وجاء في صحيح مسلم أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان).

فأشار عليه الصلاة والسلام إلى الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهي مشابهة المشركين، فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

قال النووي رحمه الله: (المراد بقرني الشيطان قيل:

- حزبه و أتباعه.
- وقيل: قوته وغلبته و انتشار فساده.
- وقيل القرنان: ناحية الرأس. و أنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى.

قالوا ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذٍ؛ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان).

وأما النهي عن الصلاة من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وعن الصلاة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس فمن باب سد الذريعة، فإنه لو أذن للإنسان أن يصلي بعد صلاة الصبح لربما استمرت به الحال إلى أن تطلع الشمس عليه وهو يصلي فيقع في مشابهة المشركين، وهكذا لو أُذِن له في الصلاة من بعد صلاة العصر لربما استمرت به الحال إلى أن تغرب عليه الشمس وهو يصلي فيقع في مشابهة المشركين، لا سيما ممن له رغبة في الخير فإنه ربما لقوة محبته للصلاة ورغبته في الخير ربما استمرت به الحال إلى أن يصلي وقت شروق الشمس أو وقت غروبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قال: (النهي إنما كان لسد الذريعة فإن الصلاة ليس في نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب يقارن الشيطان الشمس وحينئذٍ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذٍ يتشبه بهم في جنس الصلاة فهو يشبههم في الصورة، فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدًا للذريعة؛ حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم). قال رحمه الله: (والأصل في النهي أنه عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولكن نهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر؛ سدًا للذريعة، فإن المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب).

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى حكمة أخرى للنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عمومًا وهي إجمام النفوس وتنشيطها حتى تُقبل بعد وقت المنع بنشاط ورغبة. قال رحمه الله: (والنهي عن الصلاة في بعض الأوقات فيه مصالح أُخر من إجمام النفوس في بعض الأوقات من ثقل العبادة، كما يحصل الإجمام بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: "إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي". ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتًا فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خُصّت ببعض الأوقات؛ نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، فإن الشيء الدائم تسأم منه النفس وتمل وتضجر فإذا نهي عنه في بعض الأوقات زال ذلك الملل).

أيها الإخوة: هذه بعض ما ظهر من وجوه الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقد يكون هناك حكم أخرى لم تظهر لنا، والمسلم على يقين بأن الشارع لا يأمر بشيء إلا لحكمة ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة فحكم الله ورسوله هو حكمة الحكم وهو غاية الحكم.

أيها الإخوة: ومما سبق يتبين أن النهي عن الصلاة [بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر] أنه أخف من النهي عن الصلاة [وقت طلوع الشمس ووقت غروبها]؛ لأن النهي عن الصلاة [بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر] من باب سد الذريعة، ولئلا تستمر الحال بالمصلي فتقع الصلاة منه [وقت الطلوع ووقت الغروب]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر أخف من النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ولهذا كان النبي ﷺ يداوم على الركعتين بعد العصر حتى قبضه الله تعالى).

وبهذا يمكننا تقسيم أوقات النهي عن الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقات النهي التي يكون النهي فيها (شديدًا) وهي: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة قبيل الزوال.

والقسم الثاني: أوقات النهي التي يكون النهي فيها (أخف) وهي: من بعد صلاة الفجر، ومن بعد صلاة العصر.

وتجتمع أوقات النهي التي النهي فيها شديد بقصر أوقاتها، فإن وقت النهي في كل منها لا يتجاوز عشر دقائق كما سبق بيان ذلك في دروس سابقة.

وتجتمع كذلك في أنه لا يجوز دفن الأموات فيها، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب).

والنهي عن دفن الموتى إنما ورد في القسم الأول وهو أوقات النهي والتي يكون النهي فيها شديدا عند طلوع الشمس وعند غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة قبيل الزوال.

وأما دفن الموتى في الأوقات التي النهي فيها أخف -وهي من بعد صلاة الفجر، ومن بعد صلاة العصر فلم يرد فيه نهي، ولهذا نقول: لا بأس بدفن الموتى بعد صلاة العصر، ولا بأس بدفن الموتى كذلك بعد صلاة الفجر.

<u>ما يجوز فعله من الصلوات في هذه الأوقات.</u>

وأولها: الفرائض الفائتة، فيجوز قضاؤها في جميع أوقات النهي لقول الله تعالى: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾[124] قال أكثر المفسرين معنى الآية: أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أو لم تكن.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى هذه الآية: قال: (وقوله: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾ قيل معناه: صلِ لتذكرني، وقيل معناه: و أقم الصلاة عند ذكرك لي، ويشهد لهذا الثاني حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾ وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقيل المعنى: إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة).

ومما يدل على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

---

[124] طه (14)

وفي رو اية عند أحمد: (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت فليصل إليها أخرى) وهذا الحديث صريح في مشروعية الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها، وهما من الأوقات التي النهي عن الصلاة فيها شديد. بل جاء في الرو اية الأخرى الأمر بصلاة الركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس، وهو نص في المسألة.

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها).

فأمر النبي ﷺ من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها حين ينتبه لها وحين يذكر، ولم يخصص وقتًا دون وقت، وهو يتناول جميع الأوقات بما في ذلك جميع أوقات النهي.

والحاصل أيها الإخوة أنه يجوز قضاء الصلاة في جميع أوقات النهي، فيكون هذا مستثنىً من أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله: (إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وهذا بغير خلاف).

أما الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة الأخرى المذكورة في حديث عقبة [حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب]، فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، فجمهور العلماء على أنه لا تشرع الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه والسابق ذكره، وجاء في أوله: (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا)[125].

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وذكره للصلاة مقرونًا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة).

[125] مسلم (831).

وذهب الشافعية إلى مشروعية الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، وهو رواية عن مالك وأحمد؛ لأن الصلاة على الجنازة تباح بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع، وهما من أوقات النهي، فأبيحت في سائر أوقات النهي كالفرائض.

وقياسًا على صلاة ذات السبب؛ والتي وردت أدلة كثيرة تدل على جواز فعلها في أوقات النهي، ولعل هذا القول الأخير -وهو أن الصلاة على الجنازة تباح في هذه الأوقات الثلاثة- لعله هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فإن القول بأن المراد بالصلاة في الحديث صلاة الجنازة قول بعيد، ولهذا قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث).

وأما ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف ونحو ذلك مما له سبب فهل يجوز فعلها في أوقات النهي؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقًا.

وذهب بعض العلماء إلى جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي عند وجود سببها، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- قد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى جميعًا.

ويدل لذلك أن الأحاديث الواردة في فعل ذوات الأسباب عند وجود سببها عامة محفوظة لم تخصص، خلاف أحاديث النهي عن الصلاة فإنها مخصوصة بما سبق من صلاة الفريضة الفائتة، فإنه يجوز فعلها في أوقات النهي، كما في قول النبي ﷺ: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح)[126]، وفي رواية: (فليصلِ إليها أخرى)[127]، ومخصوص كذلك بما سبق من جواز أداء صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح

[126] البخاري (579)، ومسلم (608).

[127] أحمد (١٠٧٦١).

حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وقد سبق نقل إجماع العلماء على ذلك، والقاعدة: [أن العام المحفوظ الذي لم يخصص أقوى من العام المخصوص].

ثم إن ذوات الأسباب مقرونة بأسباب فيبعُد أن يقع الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي بالمشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فإذا رُبطت الصلاة بـ(سبب معلوم) كانت المشابهة للمشركين بعيدة أو معدومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقا فتمتنع المشابهة).

ومما يدل لذلك أيضا أنه قد جاء في بعض أحاديث النهي عن الصلاة أنها جاءت بلفظ: (لا تحرَّوا)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)، والذي يصلي لسبب لا يُقال إنه متحرٍ، وإنما يقال صلى لقيام السبب.

ومما يدل لذلك أيضًا أن الصلاة في أوقات النهي ليس فيها مفسدة في ذاتها، وإنما نُهي عنها لكونها ذريعة إلى المفسدة -وهي مشابهة المشركين- وما كان منهيًا عنه لسد الذريعة لا أنه مفسدة في ذاته؛ يُشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، وذوات الأسباب تفوت إذا أُخّرت عن وقت النهي.

والحاصل أيها الإخوة أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وعلى هذا لو دخل أحد المسجد بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر مثلًا، فيُشرعُ في حقه أن يأتي بتحية المسجد ولو كان الوقت وقت نهي لكون تحية المسجد من ذوات الأسباب، وهكذا يُقال في بقية ذوات الأسباب الأُخرى.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، والإحسان في القول والعمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.